



كلية الشريعة والقانون بدمنهور



جامعة الأزهر

# مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمة  
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستقل من

العدد الثامن والأربعين - "إصدار يناير ٢٠٢٥م - ١٤٤٦هـ"

## قاعدة الضرريزال وأثرها في ترسيخ القيم في أوقات الصراعات الدولية والثقافية

The Rule Of " Harm Removed " And Its Influences Of  
Consolidating The Values In The Times Of Cultural  
And International Conflicts

الدكتور

محمود سعد محمود محمد عبد العال

مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

مجلة البحوث الفقهية والقانونية  
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكّمة  
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة  
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX

على Clarivate Web of Science

المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة

المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات

المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية

وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسييف Arcif" العالمية

المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع

٦٣٥٩

الترقيم الدولي

(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة

+201221067852

journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

<https://jlr.journals.ekb.eg>

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: ARCIF 0260/L24

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم  
جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر  
تحية طيبة وبعد،،،

يسر معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (أرسييف - ARCIF)، أحد مبادرات قاعدة بيانات "معرفة" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.

يخضع معامل التأثير "Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "أرسييف Arcif" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (5000) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (1500) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (1201) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "أرسييف Arcif" في تقرير عام 2024.

ويسرنا تهنئتك وإعلامكم بأن مجلة البحوث الفقهية و القانونية الصادرة عن جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "أرسييف Arcif" المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (32) معياراً، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: <http://e-marefa.net/arcif/criteria>

وكان معامل "أرسييف Arcif" العام لمجلتكم لسنة 2024 (0.3827). وذهبتكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى** في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103) على المستوى العربي، مع العلم أن متوسط معامل "أرسييف" لهذا التخصص كان (0.082). كما صنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (Q1) وهي الفئة العليا.
- كما صنفت مجلتكم في تخصص القانون من إجمالي عدد المجلات (114) على المستوى العربي ضمن الفئة (Q2) وهي الفئة الوسطى المرتفعة، مع العلم أن متوسط معامل "أرسييف" لهذا التخصص كان (0.24).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في تقرير معامل "أرسييف" لعام 2024 في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "أرسييف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: <http://e-marefa.net/arcif>

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "أرسييف" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "أرسييف"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار  
رئيس مبادرة معامل التأثير

"أرسييف Arcif"



**قاعدة الضرر يزال وأثرها في ترسيخ القيم  
في أوقات الصراعات الدولية والثقافية**

**The Rule Of " Harm Removed " And Its Influences Of  
Consolidating The Values In The Times Of Cultural  
And International Conflicts**

الدكتور

**محمود سعد محمود محمد عبد العال**

مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة



## قاعدة الضرر يزال وأثرها في ترسيخ القيم في أوقات الصراعات الدولية والثقافية

محمود سعد محمود محمد عبدالعال

قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.

البريد الإلكتروني: Mahmoud\_saad@azhar.edu.eg

### ملخص البحث:

تناول البحث قاعدة فقهية، وهي قاعدة الضرر يزال، وأثرها في ترسيخ القيم الإنسانية في أوقات الصراعات الدولية والصراعات الثقافية، وجاء البحث في مقدمة، ومبحثين، ثم الخاتمة، والتوصيات، وكان من أهداف البحث إبراز مكانة القواعد الفقهية، وأهميتها، وقدرتها على مواكبة العصر ومستجداته، في كل مكان وزمان على وجه العموم، وبيان أهمية ومكانة القاعدة الفقهية الضرر يزال، وكيف ترسخ وتحافظ على القيم الإنسانية على وجه الخصوص، ثم إبراز دور القاعدة الفقهية الضرر يزال، والقواعد المندرجة تحتها أوقات الصراعات الدولية بمختلف أنواعها، الدولية والثقافية والحضارية، وكذا كان من أهداف البحث التعرف على فروع جديدة مستحدثة لقاعدة الضرر يزال، لم يتناولها الفقهاء القدامى بصورتها المستحدثة، ومنها: تحريم المساكنة قبل الزواج، وتحريم المثلية، والمراهنات الرياضية، والتلقيح الصناعي، وبنوك النطف (المني)، والعملات الرقمية المشفرة، والألعاب الإلكترونية القاتلة، وبيع المحتكر جبراً عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع دفعاً للضرر العام وقت الصراعات. وبينت من خلالها أن القيم الإنسانية تتوافق مع الفطرة السوية السليمة، فهي تعبر في حقيقتها عن التكريم الحقيقي للإنسان، واعتبار إنسانيته من خلال مجموعة السلوكيات التي تحكم وجهة نظره، وتصرفاته وآراءه إزاء الثقافات الإنسانية، والصراعات، والمواقف، والأحداث في العالم الخارجي، فتشمل قيم: السلام، والعدل، والحرية، والرفق بالضعيف، والتواضع، ورعاية المسنين، ورفض القهر، والظلم، ونبذ العنف، والتفرقة، والعنصرية.

**الكلمات المفتاحية:** الضرر يزال، القواعد الفقهية، القيم الإنسانية، الصراعات الدولية.

## The Rule Of " Harm Removed " And Its Influences Of Consolidating The Values In The Times Of Cultural And International Conflicts

Mahmoud Saad Mahmoud Mohamed Abdelaal

Department of Jurisprudence, Faculty Of Sharia And Law, Alazhar  
University, Cairo, Egypt.

E-mail: Mahmoud\_saad@azhar.edu.eg

### **Abstract:**

This research has handled the jurisprudential rules in which is the rule of " Harm Removed " and its influences on consolidating the humanitarian values in the times of cultural and international disputes , as this thesis consist of preface and two chapters and then conclusion and the recommendations that the objective of this research is to show the prominent rules of jurisprudence and its importance and its ability to match the contemporary era and its developments in all times and places in general, also to show the importance and the bases of the jurisprudential rules of " harm removal : and how to consolidate and save the humanitarian values specially as one of the most important role of this rule is that the harm is removed and other gradual rules in the times of different international disputes in all types , internationally, culturally and civilly that not handled before by the previous jurists in its modern features in which are including : the forbidden of housing before marriage and the forbidden of homosexuality and sports gambling and artificial insemination and banks of seminal fluid and Crypto currencies and killing electronic games and sales of monopolies by enforcement if needed and his prevention to sale to cause harms publically in the times of disputes as I have shown through them the humanitarian values that matching the healthy instinct that considering in its reality to honor the human beings and considering that the humanitarian is group of some behaviors that developed from the perspective and his actions and others cultural opinions and disputes and attitudes and events in the outer world in which are including : peace, justice, freedom, and kindness of weak , humble, cares of elderly people and refusing the Oppression, injustice, rejection of violence, discrimination and racism

**Keywords:** Harm Removal, Rules Of Jurisprudence, Humanitarian Values, International Disputes.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله - تعالى - من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين - سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم -  
وبعد:-

فإن الانشغال بالعلوم الشرعية من أجل العبادات، وأعظم القربات إلى الله - سبحانه وتعالى -، قال الله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾<sup>(١)</sup> وإن علم القواعد الفقهية له مكانته، وقدره بين سائر العلوم الشرعية، والانشغال به يساعد الفقيه على إدراك مقاصد الشريعة، وعلى جمع الفروع الفقهية تحت قاعدة يسهل عليه استخدامها، والرجوع إليها دون عناء، يقول ابن رجب عن أهمية القواعد الفقهية: "فهذه قواعد مهمة، وفوائد جمّة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منشور المسائل في سلك واحد، وتقيّد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد"<sup>(٢)</sup>.

إن الانشغال بفهم القواعد الفقهية وحفظها؛ يساعد الفقيه على فهم مناهج الفتوى، ويطلعه على حقائق الفقه ومآخذه، ويمكنه من تخريج الفروع بطريقة صحيحة، سليمة. يقول الونشريسي: "وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، ويقدر الإحاطة بها؛ يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويُعرف، وتتضح مناهج الفتوى وتُكشف"<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة المجادلة: من الآية ١١.

(٢) تقرير القواعد وتحريير الفوائد [المشهور بـ «قواعد ابن رجب»]: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥ هـ)، المقدمة ص ١١، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.

(٣) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (مع دراسة لحياة المؤلف وآثاره وعصره): أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، ١/١٢٢، المحقق: أحمد بو طاهر الخطابي، خريج دار الحديث الحسنية - الرباط، أصل الكتاب: دراسة جامعية لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية من دار الحديث الحسنية بالرباط، مطبعة فضالة - المحمدية (المغرب)، عام النشر: ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

والقواعد الفقهية منها ما هو متفق عليه كالقواعد الكلية الكبرى، ومنها ما هو مختلف فيه بين المذاهب الفقهية، وقاعدة "الضرر يزال" من القواعد الفقهية الكبرى المتفق عليها بين الفقهاء، ولها مكانة وأهمية بالغة في الشريعة؛ لأنها اهتمت بمقصد عظيم ألا وهو منع الضرر وإزالته، سواء قبل وقوعه أو بعد وقوعه.

وقاعدة الضرر يزال يندرج تحتها الكثير من الفروع الفقهية، والتي تزداد يوماً بعد يوم نتيجة الحوادث المتجددة، والمعاملات المستحدثة كل يوم، يقول السيوطي: "اعلم أن هذه القاعدة ينبنى عليها كثير من أبواب الفقه، من ذلك: الرد بالعيب، وجميع أنواع الخيار، من اختلاف الوصف المشروط والتعزير، وإفلاس المشتري، وغير ذلك، والحجر بأنواعه، والشفعة؛ لأنها شرعت لدفع ضرر القسمة، والقصاص، والحدود، والكفارات، وضمان المتلف، والقسمة، ونصب الأئمة، والقضاة، ودفع الصائل، وقتال المشركين، والبغاة، وفسخ النكاح بالعيوب، أو الإعسار، أو غير ذلك"<sup>(١)</sup>.

وفي هذا البحث عرضت قاعدة الضرر يزال، وذكرت فروعاً فقهية خاصة بها، متصلة بالصراعات الدولية، والثقافية، سواء أكانت هذه الصراعات متصلة بالحروب، أو صراعات متصلة بصراع الثقافات، والحضارات، والتي تؤكد أن القواعد الفقهية تعمل على ترسيخ وتكريس القيم الإنسانية في كل زمان ومكان، فتحافظ على نفس الإنسان، وماله، وكرامته في حال السلم، أو الحرب، وكذا حال اختلافات الثقافات بين الشعوب، وكان البحث تحت عنوان: "قاعدة الضرر يزال وأثرها في ترسيخ القيم في أوقات الصراعات الدولية والثقافية".

### إشكالية البحث:

في ظل التقدم والتكنولوجيا المستمرة، نجد صراعات جديدة بصورة متزايدة، صراعات دولية متصلة بالحروب، وصراعات ثقافية وحضارية، وغيرها من الصراعات، تؤثر على فطرة

(١) الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (سنة الوفاة ٩١١هـ)، ص ٨٤، دار الكتب العلمية،

الإنسان، ونفسيته، وتؤثر على أمنه في المجتمع، وتطبيق قاعدة الضرر يزال، والقواعد المندرجة تحتها أحد حلول هذه الصراعات المحترمة، والمتزايدة يوماً بعد يوم.

### أسباب اختيار الموضوع، وأهميته:

يرجع أسباب اختيار الموضوع إلى عدة أسباب، منها:

**الأول:** إبراز مكانة القواعد الفقهية، وأهميتها، وقدرتها على مواكبة العصر ومستجداته في كل مكان وزمان.

**الثاني:** بيان أهمية ومكانة القاعدة الفقهية الضرر يزال، وكيف ترسخ وتحافظ على القيم الإنسانية.

**الثالث:** إبراز دور القاعدة الفقهية الضرر يزال، والقواعد المندرجة تحتها وقت الصراعات الدولية بمختلف أنواعها.

**الرابع:** إظهار مظهر من مظاهر الشريعة الإسلامية، وهي محافظتها على القيم الإنسانية، من الحفاظ على نفس الإنسان، وحرية، وكرامته.

**الخامس:** يؤكد البحث على أهمية ترسيخ القيم الإنسانية؛ لتحقيق الأمن، والاستقرار بين الأفراد، والدول.

**السادس:** التعرف على فروع جديدة مستحدثة لقاعدة الضرر يزال، لم يتناولها الفقهاء القدامى بصورتها المستحدثة.

### الدراسات السابقة:

من خلال البحث والاطلاع لم أعر على رسائل مستقلة - ماجستير أو دكتوراه - في الموضوع بعينه، وإنما وجدت بعض الأبحاث لقاعدة الضرر يزال، في مجالات مختلفة كالطب، أو لإظهار بعض تطبيقات القاعدة، ومنها:

**الأول:** قواعد الفقه والسياسة الشرعية الضابطة للتعايش السلمي وتحقيق الأمن والاستقرار:

أ.د/ أبو الخير نشأت أحمد عطا، أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

**الثاني:** قاعدة الضرر يزال (حجيتها وضوابطها): للباحث/ مازن مصباح صباح، أستاذ

الفقه وأصوله المشارك، كلية الشريعة - جامعة الأزهر - غزة.

**الثالث:** قاعدة الضرورة تقدر بقدرها (دراسة نظرية تطبيقية) / إيمان بنت أحمد صبحي علي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة القصيم.

**الرابع:** أثر قاعدة الضرر يزال وتطبيقاتها على قضايا عمليات التجميل الطبية: د/ كامل محمد حسين.

**الخامس:** قاعدة الضرر يزال وتطبيقاتها في النوازل الطبية المعاصرة - نماذج مختارة- / نصيرة خليف، أنفال رمضاني.

والفرق بين هذه الأبحاث وبين بحثي على الرغم من تناولها قاعدة الضرر يزال، أنها عرضت القاعدة من زاوية مختلفة، كالنوازل الطبية، وعمليات التجميل، ولكنها لم تعرض موضوع البحث الخاص بي، وهو أثر القاعدة في ترسيخ القيم في أوقات الصراعات الدولية والثقافية.

### خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يتكون من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

**أما المقدمة:** فتشتمل على سبب اختيار الموضوع، وأهميته، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

**المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث، وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول:** التعريف بالقواعد الفقهية، وأهميتها.

**المطلب الثاني:** المقصود بالقيم الإنسانية.

**المطلب الثالث:** معنى الصراعات الدولية، وأنواعها.

**المبحث الثاني: قاعدة الضرر يزال، وأثرها في ترسيخ القيم، وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول:** معنى قاعدة الضرر يزال، وحجيتها.

**المطلب الثاني:** قاعدة الضرر يزال، وأثرها في ترسيخ القيم في أوقات الحرب.

**المطلب الثالث:** قاعدة الضرر يزال، وأثرها في ترسيخ القيم في أوقات الصراعات الثقافية

والحضارية وأثرها.

**الخاتمة:** واشتملت على أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

**الفهارس:** ويتضمن فهرس المصادر والمراجع، وفهرس موضوعات البحث.

**منهج الباحث:**

اعتمدت في البحث على المنهج التطبيقي للفقهاء الإسلاميين، فجمعت - قدر استطاعتي وعلمي - ما له علاقة بموضوع البحث، من فروع فقهية لقاعدة الضرر يزال في أوقات الصراعات الدولية والثقافية بشتى أشكالها، ثم قمت ببيان مدى ارتباطها بالقاعدة، ولم أكثر من ذكر الفروع الفقهية المتفرعة على قاعدة الضرر يزال والقواعد المندرجة تحتها؛ وذلك خشية الإطالة في هذا البحث.

وكانت خطوات السير في البحث وفق ما هو متعارف عليه في الأبحاث، ووفقاً للمنهج

السابق، كالتالي:

- ١ - الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التوثيق والتخريج والجمع، وترتيب المصادر الفقهية عند التوثيق بحسب أقدمية المذاهب الفقهية.
- ٢ - العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية منها.
- ٣ - عزو الآيات إلى سورها، مع بيان رقم الآية.
- ٤ - تخريج الأحاديث والآثار.
- ٥ - العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

## المبحث الأول

### التعريف بمفردات عنوان البحث

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقواعد الفقهية وأهميتها.

المطلب الثاني: المقصود بالقيم الإنسانية.

المطلب الثالث: معنى الصراعات الدولية، وأنواعها.

## المبحث الأول التعريف بمفردات عنوان البحث المطلب الأول التعريف بالقواعد الفقهية وأهميتها

وفيه ثلاثة فروع:

الأول: تعريف القواعد الفقهية

الثاني: أهمية القواعد الفقهية

الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

### الفرع الأول تعريف القواعد الفقهية

القواعد الفقهية مصطلح مركب، مكون من مصطلحين: مصطلح القواعد، ومصطلح الفقه، ولا بد من عرض تعريف المصطلحين كل على حده، ثم تعريف القواعد الفقهية باعتبارها علمًا، ولقبًا.

#### القاعدة

القواعد مفرداتها القاعدة، والقاعدة في اللغة: أساس الشيء وأصله الذي يبنى عليه، وتطلق القاعدة على الشيء الحسي، مثل قولنا: قواعد البيت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾<sup>(٢)</sup>

وتأتي القاعدة أيضًا بالمعنى المعنوي: مثل قولنا: بنى أمره على قاعدة، وقواعد اللغة، وقواعد الفقه، وقواعد الإسلام، ونحو ذلك<sup>(٣)</sup>. وعليه، فإن القاعدة في اللغة: تطلق على أساس الشيء وأصله الذي يبنى عليه، سواء كان حسيًا أو معنويًا.

(١) سورة البقرة: من الآية ١٢٧.

(٢) سورة النحل: من الآية ٢٦.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، ٢٤ / ٤٦٥، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية؛ معجم اللغة العربية

**والتقاعدة في اصطلاح الأصوليين:** قضية كلية، يتعرف منها أحكام جزئياتها، نحو الأمر

للو جوب حقيقة<sup>(١)</sup>. نحو: الأمر للوجوب مثلا، فإنه يدخل تحته جزئيات تُعرف منه أحكامها.

### الفقهية

**الفقه في اللغة:** الفهم. يقال: أوتي فلان فقهها في الدين، أي: فهما فيه. ومنه قوله تعالى:

قال الله - تعالى -: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾<sup>(٢)</sup>. أي: ليكونوا

علماء به، فاهمين لأحكامه، ومقاصده<sup>(٣)</sup>. وفي الحديث، دعاء النبي ﷺ لابن عباس: « اللهم

فقهه في الدين»<sup>(٤)</sup> أي: فهمه أحكامه، وتأويله.

**والفقه في اصطلاح الفقهاء:** العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها

التفصيلية<sup>(٥)</sup>.

المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر، ٦٠ / ٩، مادة: قعد، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، ٣٢ / ١، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢) سورة التوبة: من الآية ١٢٢.

(٣) لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١ هـ)، ٥٢٢ / ١٣، مادة: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

(٤) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح

البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي: كتاب: الوضوء، باب: وضع الماء عند الخلاء،

٤١ / ١، رقم (١٤٣) المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة

ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ؛ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم): مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري

(المتوفى: ٢٦١ هـ): كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب: باب من فضائل عبد الله بن عباس

رضي الله عنهما، ١٩٢٧ / ٤، رقم (٢٤٧٧) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي -

بيروت.

(٥) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، ١٧ / ١، دار الكتب

العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

## تعريف القواعد الفقهية باعتبارها لقبًا وعلمًا

لما صار مصطلح (القواعد الفقهية) علمًا ولقبًا على هذا النوع من العلوم عُرِّف بتعريفات كثيرة، أختار منها: تعريف الحموي حيث عرف القواعد الفقهية بأنها: حكم أكثرى لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته؛ لتعرف أحكامها منه<sup>(١)</sup>.

## الفرع الثاني أهمية القواعد الفقهية

إن علم القواعد الفقهية له أهمية بالغة، تحدث عنها الفقهاء القدامى في كتبهم، وأفاضوا، وحثوا على ضبطها والاعتناء بها.

**قال القرافي - رحمه الله -:** "وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف...، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب"<sup>(٢)</sup>.

**وقال السيوطي - رحمه الله -:** "اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه، وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقندر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر"<sup>(٣)</sup>.

## ومن أهمية القواعد الفقهية ما يأتي:

**أولاً:** إن دراسة علم القواعد الفقهية تنمي الملكة الفقهية المؤهلة للاستدلال والترجيح، التي تساعد الفقيه؛ لاستنباط الأحكام للوقائع المستجدة، والحوادث الطارئة، مهما تنوعت

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكّي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي، ١ / ٥١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

(٢) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، ٣ / ١، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣) الأشباه والنظائر: السيوطي، ص ٦.

وتعددت<sup>(١)</sup>. فالقواعد الفقهية تكون هذه الملكة عند الفقيه، وتضبط له أصول مذهبه، وتجمع له الفروع في نظم واحد.

**يقول الحافظ ابن رجب - رحمه الله - فيقول:** "فهذه قواعد مهمة، وفوائد جمّة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مأخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منشور المسائل في سلك واحد، وتقيّد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد"<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً:** علم القواعد الفقهية يضبط فروع الأحكام العملية، ويربط بينها برابطة تجمعها، وإن اختلفت موضوعاتها، وأبوابها، ولولا هذه القواعد الفقهية؛ لبقيت الأحكام الفقهية فروعاً مشتتة متناثرة في ثنايا الكتب، قد تتعارض ظواهرها دون أصول تمسك بها، وتبرز من خلالها العلل الجامعة.

**يقول القرافي:** "ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره"<sup>(٣)</sup>.

**ويقول الونشريسي في إيضاح المسالك، وهو يذكر أهمية القواعد الفقهية:** "... وضبطها لفروع الأحكام العملية بضوابط وقوانين في شكل مجموعات، على أساس اشتراك كل مجموعة في العلل، أو تجمعها وحدة المناط، سواء اختلفت موضوعاتها، وأبوابها، أو اتحدت"<sup>(٤)</sup>.

**ثالثاً:** إدراك مقاصد الشريعة الإسلامية، ومعرفة ما تنطوي عليه من سماحة ويسر وذلك؛ لأن دراسة القواعد الكلية يعطي تصوراً شاملاً عن مقاصد الشريعة، وهذا ما يظهر واضحاً جلياً في القواعد الفقهية، التي تعمل على تصور وإدراك مقاصد الشريعة، وأهدافها العامة؛ لأن مضمون القواعد الفقهية يعطي تصوراً واضحاً عن المقاصد والغايات، كدفع الضرر،

(١) قواعد ابن رجب: ص ١١.

(٢) قواعد ابن رجب: ١/١١.

(٣) الفروق: القرافي، ٧/١.

(٤) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: أبو العباس الونشريسي، ١/١٢١.

والتيسير، ومراعاة مصالح العباد، مثل: الضرر يزال، وقاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة: الرخص لا تناط بالمعاصي، وقاعدة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة<sup>(١)</sup>.

**رابعاً:** القواعد الفقهية تعين القضاة والمفتين عند البحث عن حلول للمسائل المعروضة، والنوازل الطارئة، بأيسر سبيل، وأقرب طريق<sup>(٢)</sup>.

**خامساً:** أنها تؤدي إلى حصول الطمأنينة للمقلد، إذ بوقوفه على هذه القواعد وتفريعاتها؛ يطمئن على عمله الذي يتبع فيه غيره فيما يعمل، فيعلم بأن هناك أصلاً أو قاعدة تحكم هذا العمل عند المجتهد الذي يقلده.

**قال القرافي:** "إذا رأيت الأحكام مخرجة على قواعد الشرع مبينة على مأخذها؛ نهضت الهمم حينئذ؛ لاقتباسها، وأعجبت غاية الإعجاب بتقمص لباسها"<sup>(٣)</sup>.

**سادساً:** دراسة علم القواعد الفقهية يعين الفقيه على الاستزادة من تحصيل العلم الشرعي، وذلك؛ لأن تتبع هذه القواعد في مظانها المختلفة، وبيان فروع جزئياتها المتناثرة في أبواب الفقه، وتوضيح الروابط التي تجمعها، كل هذا لا يتأتى إلا لمن وطن نفسه على الجهد والعمل الدؤوب حتى تألفه النفس، وتصبح قادرة على الغوص في بحار هذه القواعد، وكشف وردها، واصطياد لؤلؤها، وبدون اكتساب هذه الصفة؛ يصبح الاستعجال داء يحول دون كشف هذه القواعد، أو معرفة مظانها وأسرارها<sup>(٤)</sup>.

(١) الفروق: القرافي، ١/٣.

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: د/ محمد صديق بن أحمد بن محمد، ص ٢٤، مؤسسة الرسالة.

(٣) الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، ١/٣٦، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

(٤) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: د/ محمد صديق بن أحمد بن محمد، ص ٢٤.

### الفرع الثالث

#### الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

ذكر ابن الملقن في كتابه الأشباه والنظائر في قواعد الفقه بعض الفروق بين القاعدة الفقهية، والضابط الفقهي، ومنها:

**الأول:** أن القاعدة الفقهية تجمع فروغاً من أبواب شتى، وأما الضابط الفقهي، فإنه يجمع فروغاً من باب واحد، مثال ذلك قاعدة: "المشقة تجلب التيسير" تعد قاعدة لأنها تدخل في جميع أبواب الفقه، فمثلاً نأخذ منها المشقة تكون سبباً في التيسير على المسلم في جميع أبواب الفقه كالصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، وكذا في المعاملات من البيع والشراء، والأحوال الشخصية من نكاح وطلاق.

بينما الضوابط الفقهية تكون خاصة بباب واحد، مثال ذلك: قاعدة: "النفل لا يقتضي واجباً"، فهذا ضابط فقهي متعلق بباب نوافل الصلاة. وقاعدة: "كل عقد تقاعد عنه مقصوده، بطل من أصله"، فهذا ضابط فقهي يختص بباب واحد، وقولهم: "كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد" فإنه ضابط فقهي؛ لأنه يتعلق بباب النجاسات فقط.

**الثاني:** أن القاعدة الفقهية محل اتفاق في الغالب بين المذاهب، أما الضابط فيختص بمذهب معين، بل هناك بعض الضوابط تكون من وجهة نظر العلماء في مذهب معين يخالفه علماء آخرون من المذهب نفسه.

**الثالث:** أن القاعدة الفقهية فيها إشارة لمأخذ الحكم ودليله، فقولنا مثلاً: "الأمور بمقاصدها" فيه إشارة لمأخذ الحكم، وهو الدليل الوارد في ذلك، وهو حديث: "إنما الأعمال بالنيات"، بينما الضابط الفقهي لا يشير إلى مأخذ المسألة ودليلها، بل هو أمر كلي يضبط جزئيات شتى في باب معين دون إشارة إلى مأخذه النصي<sup>(١)</sup>.

(١) قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، ٣٤/١، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهرى، (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية)، (دار ابن عفاً للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية)، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

## المطلب الثاني المقصود بالقيم الإنسانية

**تعرف القيم الإنسانية بأنها:** "تلك التي تعبر عن التكريم الحقيقي للإنسان، واعتبار إنسانيته من خلال مجموعة السلوكيات التي تحكم وجهة نظره، وتصرفاته وآراءه إزاء الثقافات الإنسانية، والصراعات، والمواقف، والأحداث في العالم الخارجي، وتشمل قيم: السلام، والمساواة، والحرية، والرفق بالضعيف، والتواضع، ورعاية المسنين، ورفض القهر، والظلم، ونبذ العنف، والتفرقة، والعنصرية"<sup>(١)</sup>.

**وتعرف أيضا بأنها:** تلك القيم التي تقوم على احترام كرامة الإنسان، وحرية، وحقوقه، وصيانة عرضه، وماله، وعقله بوصفه إنساناً وعضواً في مجتمع<sup>(٢)</sup>.

ويتضح من خلال التعريفين السابقين أن القيم الإنسانية تشمل على بعض الفضائل، والحقوق التي يجب أن يتصف بها الإنسان، وهي في الحقيقة جزء لا يتجزأ منه، كالسلام، والاحترام، والحرية، وصيانة الحقوق، والمال، والعرض، والعقل، ورفض الظلم، ونبذ العنف والعنصرية، وضبط النفس، وغير ذلك؛ لأنها حقوق يجب أن يتمتع بها الإنسان الذي خلقه الله - تعالى - وكرمه على سائر المخلوقات.

وإذا نظرنا إلى الشريعة الإسلامية لوجدنا أنها جاءت لحفظ ضرورات كلية، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل، وأكدت على صيانتها واحترامها؛ كرامة للإنسان، وحفاظاً عليه، وعلى ماله، وعرضه، وهو ما أكدته في القرآن الكريم، والسنة النبوية، بل راعته في التكليف بالأحكام.

ف نجد أن القرآن الكريم يخاطب الإنسان ويدعوه إلى كل ما فيه حفظ لنفسه، وكرامته، ويهيئ له كل ما يحافظ عليه بوصفه إنساناً مكرماً من الخالق سبحانه، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا

(١) بحث بكلية التربية جامعة الأزهر، مجلة التربية العدد ١٩١ الجزء الثاني، لعام ٢٠٢١م. بعنوان: القواعد الإنسانية والحضارية ومضامينها التربوية في ضوء التربية الإسلامية (دراسة تحليلية): د/ طلال بن عقيل عطاس الخيري، الأستاذ المشارك بقسم التربية الإسلامية والمقارنة كلية التربية جامعة أم القرى، ص ١١٣.

(٢) المرجع السابق: ص ١١٨.

بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَا هُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا<sup>(١)</sup>.

وحرمت عليه كل ما يضر به في نفسه، أو ماله، أو عرضه؛ حفاظاً عليه، واحتراماً لإنسانيته، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجِيَّ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا<sup>(٢)</sup>﴾.

وهذا يدل على أن الشريعة الغراء لم تصطدم مع القيم الإنسانية، بل تحافظ على هذه القيم التي تحث على الفضائل، وأكدتها، وجعلت لها الضوابط التي تحافظ بها على هذه القيم، وترفع من شأنها، وتعمل على استقرارها.

(١) سورة الإسراء: آية ٧٠.

(٢) سورة الإسراء: من الآية ٣٢ إلى الآية ٣٥.

### المطلب الثالث

#### معنى الصراعات الدولية، والثقافية

**الصراعات لغةً:** مفردا صراع، والصراع: الخصومة والمنافسة، والنزاع، والمشادة<sup>(١)</sup>.

**والصراع:** تباين بين الشخصيات والقوى في عمل ما.

**ويعرف الصراع أيضًا بأنه:** تضارب الأهداف؛ مما يؤدي إلى الخلاف؛ أو التصارع بين

قوتين؛ أو جماعتين<sup>(٢)</sup>.

**والصراع اصطلاحًا:** حالة من عدم الارتياح، أو الضغط النفسي الناتج عن التعارض، أو عدم

التوافق بين رغبتين، أو حاجتين، أو أكثر من رغبات الفرد، أو حاجاته<sup>(٣)</sup>.

#### الصراعات الدولية بوصفها لقبًا

**عرفت بأنها:** تنازع الإيرادات الوطنية للدول الناتج عن تباين مصالحها<sup>(٤)</sup>.

**وعرفت الصراعات الدولية أيضًا بأنها:** صراع ينشأ بين طرفين أو أكثر نتيجة التعارض في

الأهداف، والمعتقدات، والمصالح، ويسعى كل طرف القيام بعمل سلبى ضد الطرف الآخر؛

لأجل تحطيم قدراته جزئيًا، أو كليًا<sup>(٥)</sup>.

وبهذا يتضح أن الصراع ينتج بسبب التعارض بين إرادتين، أو طرفين، أو عدة أطراف، هذه

الأطراف تسعى لتحقيق أهداف ومصالح يغلب عليها التناقض، مع الأطراف الأخرى.

إن التباين في الأهداف والتنافس على المصالح، والسعي والرغبة في الاستحواذ، والتخوف

من الآخر تكشف عن طبيعة الصراع سواء في إطار الأفراد أو في إطار المجتمعات أو الدول.

(١) تاج العروس: الزبيدي، ٣٣٠ / ٢١.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة: ١٢٨٩ / ٢.

(٣) مفهوم الصراع دراسة في الأصول والنظريات: د/ منير محمود بدوي، ص ٣٥، مجلة الدراسات

المستقبلية - جامعة أسيوط، العدد الثالث، ١٩٩٧ م.

(٤) الصراع السياسي الدولي مفهومه وأسبابه وأنواعه: د/ حسين حسين صالح سميع، ص ١٤١. بحث

بمجلة آداب الجديدة - العدد الخامس عشر - أكتوبر ٢٠٢٢ م، كلية الآداب - جامعة الجديدة.

(٥) <https://democraticac.de/?p=٥١٢٥٩> الدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.

ويتضح من خلال تعريفات الصراعات أن لها أسباب مختلفة، ومنها:

التعارض في الأهداف والمعتقدات والتنافس على المصالح. والرغبة في الاستحواذ.

### أولاً: الصراعات الدولية

تنقسم الصراعات الدولية طبقاً لمسبباتها إلى أنواع، منها:

**الأول: صراعات القيم:** وهي الصراعات التي ترتبط بالقيم، وتسببها المعتقدات القيمية أو

العقدية، وذلك؛ لعدم توافقها، أو لعدم التوافق بينها. بينما الصراعات القيمية: تثار عندما

يحاول أحد أطراف النزاع فرض مجموعة محددة من القيم على غيره من الأطراف، أو عندما

يدعو إلى اتباع نظام قيمي محدد لا يسمح بالاختلافات العقدية.

**الثاني: صراعات المعلومات:** تحدث هذه الصراعات عندما تفتقد الأطراف المعلومات

الضرورية اللازمة لاتخاذ القرارات الحكيمة، أو عندما يتم تزويدهم بمعلومات غير صحيحة،

أو عندما يختلفون حول أهمية المعلومات، أو الاختلاف في تفسيرها، أو عندما يصل الأفراد

إلى تقييمات مختلفة بصورة جذرية للمعلومات نفسها.

**الثالث: صراع العلاقات:** وتنشأ هذه الصراعات بسبب وجود انفعالات سلبية قوية، سواء

نتجت عن سوء فهم أو نتيجة لوجود صور نمطية معينة، أو لسوء الاتصالات أو فقرها، أو

لتكرار أنماط سلوكية سلبية، مثل: قصور الموارد المحدودة، أو قصور الأهداف المتبادلة

وهكذا<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: الصراعات الثقافية

**وتعرف بأنها:** صراعات تنشأ بين مجموعات ثقافية مختلفة بسبب الاختلافات في القيم

والمعتقدات والتقاليد والعادات. يمكن أن تنشأ هذه الصراعات بين مجموعات عرقية، أو

دينية، أو لغوية، أو قومية، أو جنسية، أو أي نوع آخر من التباينات الثقافية<sup>(٢)</sup>. وهي بهذا المعنى

قريبة من الصراعات الدولية.

(١) الصراع السياسي الدولي مفهومه وأسبابه وأنواعه: د/ حسين حسين صالح سميع، ص ١٥٥. بحث

بمجلة آداب الحديدية - العدد الخامس عشر - أكتوبر ٢٠٢٢ م، كلية الآداب - جامعة الحديدية.

(2) <https://www.ejaba.com/>

## المبحث الثاني

### قاعدة الضرر يزال وأثرها في ترسيخ القيم

وتنقسم إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى قاعدة الضرر يزال، وحجيتها.

المطلب الثاني: قاعدة الضرر يزال، وأثرها في ترسيخ القيم في أوقات الحرب.

المطلب الثالث: قاعدة الضرر يزال، وأثرها في ترسيخ القيم في أوقات الصراعات الثقافية.

## المبحث الثاني قاعدة الضرر وأثرها في ترسيخ القيم

قاعدة الضرر يزال من القواعد الكلية المتفق عليها، أصلها قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup>، وهي من أهم القواعد الفقهية؛ لأنها تناولت مقاصد بالغة الأهمية، وتعمل على ترسيخ القيم الإنسانية، ألا هو منع الضرر، وإزالته قبل وقوعه، وبعد وقوعه، وقاعدة الضرر يزال تدخل في جميع أبواب الفقه الإسلامي، ويدور عليها. وقد استمد الفقهاء هذه القاعدة من نصوص الشريعة الغراء في الكتاب والسنة، التي تؤكد دائماً أهمية الحفاظ على الضرورات الكلية، وعدم التعدي عليها.

وبعد، فسوف أتناول في هذا المبحث المطالب الآتية:

**المطلب الأول:** معنى قاعدة الضرر يزال، وحجيتها.

**المطلب الثاني:** قاعدة الضرر يزال، وأثرها في ترسيخ القيم في أوقات الحرب.

(١) الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، كتاب الأفضية، القضاء في المرفق، ٤/ ١٠٧٨، رقم: ٢٧٥٨، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبوظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ٥٥/ ٥، رقم: ٢٨٦٥، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م. أخرجه مالك «الموطأ» (١٥٠٠) عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، فذكره. وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٤/ ٤٠): لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما في «التمهيد»، ورواه الداروردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري موصولاً بزيادة. أخرجه الدارقطني والبيهقي وابن عبد البر والحاكم، ورواه أحمد برجال ثقات، وابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت، وأخرجه ابن أبي شيبة وغيره من وجه آخر أقوى منه. وقال النووي: حديث حسن وله طرق يقوي بعضها بعضاً، وقال العلائي: له شواهد وطرق يرتقي بمجموعها إلى درجة الصحة. جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ٦/ ٦٤٤، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى.

**المطلب الثالث:** قاعدة الضرر يزال، وأثرها في ترسيخ القيم في أوقات الصراعات الثقافية.

### المطلب الأول

#### معنى قاعدة الضرر يزال وحجبتها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: معنى قاعدة الضرر يزال

الفرع الثاني: حجية قاعدة الضرر يزال

### الفرع الأول

#### معنى قاعدة الضرر يزال

الضرر في اللغة

الضرر: ضد النفع، والضرر: فعل الواحد، والضرار: فعل الاثنتين، والضرر: ابتداء الفعل،

والضرار: الجزاء عليه، وقيل الضرر: ما تضر به صاحبك وتنتفع أنت به، والضرار: أن تضره

من غير أن تنتفع<sup>(١)</sup>.

والشر عندما يكون يسيراً يسميه أهل اللغة: أذى، وعندما يكون جسيماً يسمونه: ضرراً<sup>(٢)</sup>.

قال الأزهري: كل ما كان سوء حال، وفقر وشدة في بدن فهو ضر بالضم، وما كان ضد

النفع فهو بفتحها وفي التنزيل: ﴿مَسَّنِيَ الضُّرُّ﴾<sup>(٣)</sup> أي المرض<sup>(٤)</sup>.

### الضرر في الاصطلاح

قال الزرقاني في تعريف الضرر: إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً<sup>(٥)</sup>. يُزال: زال يزول بمعنى

ارتفع وذهب وضمحل، وهلك. يقال: زالت الشمس: مالت عن كبد السماء إلى جهة الغرب،

(١) لسان العرب: ابن منظور، ٤/ ٤٨٢. مادة: (ض ر ر).

(٢) تاج العروس: الزبيدي، ٣٧/ ٥٩.

(٣) سورة الأنبياء: من الآية ٨٣.

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس

(المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، ٢/ ٣٦٠، المكتبة العلمية - بيروت.

(٥) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري،

تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ٤/ ٦٦، رقم: ١٤٦١، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى،

وزال النهار: ارتفع، وزال الشخص: هلك، وزال الشيء عن مكانه: تنحى عنه<sup>(١)</sup>. فالإزالة تعني:  
الارتفاع والاضمحلال.

### معنى القاعدة

تفيد القاعدة: وجوب إزالة الضرر، قبل وقوعه، وبعد وقوعه، ومعناها أن الضرر مزال ومرفوع، فلا يوجد تكليف فيه ضرر بالإنسان، وهو مكلف بأن يزيل الضرر عن نفسه ابتداءً، ولا يجوز له أن يلحق الضرر بغيره، فالقاعدة تؤكد زوال الضرر قبل وقوعه، أو بعده، وتشتمل على أمرين:

**الأول:** لا يجوز الإضرار ابتداءً.

**الثاني:** لا يجوز مقابلة الضرر بالضرر، إذ على المتضرر أن يراجع القضاء لتعويض

ضرره<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الثاني حجية قاعدة الضرر يزال

استدل الفقهاء لقاعدة الضرر يزال من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

**أولاً: القرآن الكريم:**

ورد بالقرآن الكريم آيات تدل دلالة قطعية على حرمة إيقاع الضرر، ووجوب وإزالته، منها:

وقوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ﴾<sup>(٣)</sup>

**وجه الدلالة:** حرم الله - سبحانه وتعالى - وقوع الضرر بأحد الأبوين، أو الطفل في حال

وقوع الطلاق، فلا تأبى الأم أن ترضعه؛ ليشق ذلك على أبيه، ولا يضار الوالد بولده، فيمنع أمه

أن ترضعه ليحزنها<sup>(٤)</sup>.

(١) لسان العرب: ابن منظور، ١١ / ٣١٥.

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، ص ٢٥١، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م؛  
أضواء على قواعد الفقه الكلية: الأستاذ الدكتور / محمد أبو زيد الأمير، أستاذ الفقه المتفرغ، ونائب رئيس  
جامعة الأزهر للوجه البحري سابقاً، ص ١٩٣.

(٣) سورة البقرة: من الآية ٢٣٣.

(٤) جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري): محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠ هـ)، ٥ / ٤٩، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** دلت الآية أنه لا يضار الكاتب، ولا الشاهد، فيكتب هذا خلاف ما يملي،

ويشهد هذا بخلاف ما سمع، أو يكتبها بالكلية<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: السنة النبوية:

**الحديث الأول:** عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم

- قال: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٣)</sup>.

**الحديث الثاني:** عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من ضارَّ أضرَّ الله به، ومن شاقَّ

شقَّ الله عليه»<sup>(٤)</sup>.

**وجه الاستدلال من الحديثين:** دل الحديثان على حرمة الضرر بالغير على أي صفة كان<sup>(٥)</sup>،

قال المناوي: "وفيه تحريم سائر أنواع الضرر إلا بدليل؛ لأن التكررة في سياق النفي تعم"<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة البقرة: من الآية ٢٨٢.

(٢) تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [٧٠٠ - ٧٧٤ هـ]، ٧٢٦/١، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٣) سبق تخريجه: ص ١٩.

(٤) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، أول كتاب الأفضية، أبواب من القضاء، ٤٧٨/٥، رقم: ٣٦٣٥، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م. قال محققه: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة لؤلؤة، فقد ذكرها الحافظ الذهبي في "الميزان" ٦١٠/٤ في المجهولات. يحيى: هو ابن سعيد الأنصاري. وأخرجه ابن ماجه (٢٣٤٢)، والترمذي (٢٠٥٤) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وهو في "مسند أحمد" (١٥٧٥٥). وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند ابن ماجه (٢٣٤٠) أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى أن لا ضرر ولا ضرار. وإسناده ضعيف.

(٥) نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ٣١١/٥، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٦) فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ)، ٥٥٩/٦، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٥هـ -

### ثالثاً: الإجماع:

اتفق الفقهاء في الجملة على تحريم الضرر، وإيقاعه بالغير<sup>(١)</sup>، وأنه لا يجوز الإضرار بالإنسان في ماله، أو عرضه، أو نفسه، أو دينه، .....

فالحفاظ على هذه الضرورات أصل من أصول الشريعة الغراء<sup>(٢)</sup>.

### رابعاً: المعقول:

جبلت الفطرة الإنسانية السليمة على اجتناب المضار، واجتلاب المنافع، وقاعدة الضرر يزال أكبر مثال على وجوب دفع الضرر وإزالته؛ لتحقيق المصلحة والمنفعة المرجوة<sup>(٣)</sup>.

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، ٦/١٤٨، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ؛ التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧ هـ)، ٧/٣٦٧، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م؛ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ)، ٧/٢٤٠، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م؛ الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف): شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، ١٦/١٢٠، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤ هـ)، ٣/٤٦٥، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م؛ التجميع شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، ٨/٣٨٤٦، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، السعودية/ الرياض.

(٣) قاعدة الضرر يزال وتطبيقاتها في النوازل الطبية المعاصرة - نماذج مختارة -: نصيرة خليف، أنفال رمضان ص ١٩.

ومن القواعد الصغرى المندرجة تحت القاعدة الكبرى الضرر يزال، ما يأتي:

- الضرر يدفع بقدر الإمكان.
- الضرر لا يُزال بمثله.
- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما.
- الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف.
- يُتحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.
- الضرورات تبيح المحظورات.
- ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها.
- الحاجة تنزل منزلة الضرورة.
- درء المفاسد أولى من جلب المصالح<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني

#### قاعدة الضرر يزال، وأثر في ترسيخ القيم الإنسانية في أوقات الحرب

قاعدة الضرر يزال، والقواعد الفقهية التي تندرج تحتها من القواعد التي تؤكد في كثير من فروعها ترسيخها وتكريسها للقيم الإنسانية، بداية من احترام الإنسان، وحياته، واحترام عقله، واحترام ممتلكاته، وعدم التعدي عليها بغير حق حال السلم والحرب. ومن فروع هذه القاعدة، ما يأتي:

- الفرع الأول: إقامة المعاهدات.
- الفرع الثاني: معاملة الأسرى.
- الفرع الثالث: حرمة استعمال الأسلحة المحرمة دوليًا.
- الفرع الرابع: حرمة التعدي على المدنيين في الحرب.
- الفرع الخامس: إباحة المحرم من الطعام والشراب حال ضرورة الحرب.
- الفرع السادس: إتلاف أموال الحربيين في القتال.
- الفرع السابع: حرمة التمثيل بالموتى.

(١) الأشباه والنظائر: السيوطي، ص ١٧٢ - ١٧٦.

### الفرع الأول: إقامة المعاهدات

**والمعاهدة: المودعة والصلح، وترك القتال. قال الكاساني:** "المودعة: وهي المعاهدة، والصلح على ترك القتال، يُقال: توادع الفريقان، أي: تعاهدًا على أن لا يغزو كل واحد منهما صاحبه"<sup>(١)</sup>.

**وقال ابن قدامة:** "ومعنى الهدنة: أن يعقد لأهل الحرب عقدًا على ترك القتال، مدة بعوض وبغير عوض.. وتُسمى: مهادنة، ومودعة، ومعاهدة.."<sup>(٢)</sup>.

واتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على جواز المعاهدة مع غير المسلمين<sup>(٣)</sup> متى تحققت مصلحة للمسلمين، ودل على جوازها الكتاب، والسنة.

**أما من الكتاب:** فلقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(٥)</sup>.

**وأما من السنة:** فما رواه مسلم في صحيحه، عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء بن عازب، يقول: كتب علي بن أبي طالب الصلح بين النبي - صلى الله عليه وسلم - وبين المشركين يوم الحديبية، فكتب: «هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله»، فقالوا: لا تكتب رسول الله، فلو نعلم أنك رسول الله لم نقاتلك، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لعلي: «امحه»، فقال: ما أنا بالذي أمحوه، فمحا النبي - صلى الله عليه وسلم - بيده، قال: وكان فيما اشترطوا أن يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثاً، ولا يدخلها بسلاح إلا جلبان السلاح، قلت لأبي إسحاق: وما جلبان السلاح؟ قال: «القراب وما فيه»<sup>(٦)</sup>.

(١) بدائع الصنائع: الكاساني، ١٠٨/٧.

(٢) الشرح الكبير: ابن قدامة، ٣٧٣/١٠.

(٣) البناية شرح الهداية: بدر الدين العيني، ١١٤/٧، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، ١٦٢/٤؛ التنبيه في الفقه الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ)، ص ٢٣٩، عالم الكتب؛ الشرح الكبير: ابن قدامة، ٣٧٣/١٠.

(٤) سورة الأنفال: من الآية ٦١.

(٥) سورة التوبة: الآية ١.

(٦) صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، ٣/١٤٠٩، رقم: ١٧٨٣.

والمعاهدات في الإسلام تستمد قواعدها من المبادئ الإنسانية العامة: العدل، وكرامة الإنسان، والوفاء بالعهد، والحرية، والرحمة، والتعاون الإنساني، والمعاملة بالمثل عند الضرورة، أو الحاجة، فلا تعرف الخيانة ولا الغدر، ولا نقض العهود والمواثيق<sup>(١)</sup>، وهذا ما أكده القرآن الكريم والسنة النبوية من أهمية الوفاء بالعهد، وحرمة الخيانة ونقض العهود، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: «لكل غادر لواء يوم القيامة يُعرف به»<sup>(٤)</sup>.

واتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على وجوب المحافظة على المعاهدات القائمة<sup>(٥)</sup>، وعدم نقضها إلا إذا نقضها العدو، أما حال احترامهم للمعاهدات،

(١) الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطبلي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ٤/١٩٦، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

(٢) سورة النحل: من الآية ٩١.

(٣) سورة الرعد: الآية ٢٠.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الجزية والموادعة، باب إثم الغادر للبر والفاجر ٤/١٠٤، رقم: ٣١٨٦؛ صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر ٣/١٣٦٠، رقم: ١٧٣٥.

(٥) الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، ٢/٢٦٠، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ؛ المقدمات الممهدة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، ١/٣٤٥، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م؛ الأم: الشافعي، ٤/١٩٩، الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ٤/١٦٩، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

فعلى المسلمين الوفاء لهم، قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾<sup>(١)</sup>.

### وجه ارتباط الفرع بالقاعدة:

المعاهدات والاتفاقات القائمة بين الدول تؤكدها قاعدة الضرر يزال؛ لأنه بالمعاهدات تُحَقَّن الدماء وتُحَفَظ سلامة الأوطان، وهذا مقصد من مقاصد الشريعة.

وتؤكدها القواعد الفقهية المندرجة تحت قاعدة الضرر يزال، كقاعدة ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها، حين عقد النبي - صلى الله عليه وسلم - صلح الحديبية عشر سنين مع أهل مكة؛ ليتفرغ لنشر الدعوة.

وتؤكدها قاعدتا: درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف حين وافق النبي - صلى الله عليه وسلم - على الرجوع إلى المدينة، ولم يعتمر في ذلك العام؛ حفاظاً على المسلمين.

وقد ذكر الفقهاء شروطاً لصحة المعاهدات، كي تكون صحيحة، يظهر في طياتها أهمية القواعد الفقهية، ومن هذه الشروط:

**الأول:** أن تحقق المعاهدات ما فيه مصلحة معتبرة للدولة؛ فمشروعية التهادن والسلم، على مقدار تحقيق المصلحة الشرعية في إمضاء هذه العقود، قال الإمام الشافعي في الأم: " فللإمام مهادنتهم على النظر للمسلمين"<sup>(٢)</sup>. والقاعدة الفقهية: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

ومن المصلحة المعتبرة الباعثة على عقد المعاهدات، وجود الضرورة، قال الكاساني: " وشرطها، أي: المعاهدة الضرورة... فلا تجوز عند عدم الضرورة"<sup>(٣)</sup>. والقاعدة الفقهية: الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

(١) سورة التوبة: من الآية ٤.

(٢) الأم: الشافعي، ٤/ ٢٠١.

(٣) بدائع الصنائع: الكاساني، ٧/ ١٠٨.

**الثاني:** خلو العقد - المعاهدة - من شرط فاسد، فإن وُجد فيها شرط فاسد، فهي غير صحيحة. وقال النووي في شروط صحة عقد الهدنة: "الثالث أن يخلو عن الشروط الفاسدة"<sup>(١)</sup>، وقال أيضاً: "إذا جرى في المهادنة شرط فاسد؛ فسد به العقد على الصحيح"<sup>(٢)</sup>. والقاعدة الفقهية: الضرر لا يزال بمثله.

وقد استثنى الفقهاء حالة أجازوا فيها بذل المال عند إقامة المعاهدة إذا أحاط العدو بالدولة من كل جانب؛ للحفاظ على الدولة؛ دفعا للضرر، قال النووي: "أو أحاطوا بنا وخفنا الاضطلام"<sup>(٣)</sup>؛ فيجوز بذل المال ودفن أعظم الضررين بأخفهما"<sup>(٤)</sup>. والقاعدة الفقهية: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.

### الفرع الثاني: معاملة الأسرى

وفيه غصنان:

**الغصن الأول: معاملة الأسرى غير المسلمين**

**الغصن الثاني: فكاك الأسير المسلم**

#### الغصن الأول: معاملة الأسرى غير المسلمين

مبادئ الإسلام من العدل، والرحمة والرأفة تدعو إلى الرفق بالأسرى، فأرسي الإسلام لهم حقوقاً؛ ليعلمنا، ويعلم البشرية كلها القيم الإنسانية الصحيحة التي تدعو إلى الإحسان في المعاملة، ونبت العنف، ورفع الضرر حتى مع أسير الحرب، ومن هذه الحقوق:

**توفير الطعام والشراب للأسير؛** احتراماً لأدميتهم، سئل مالك عن قول الله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونََ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾<sup>(٥)</sup> الأسير هل مسلم أو مشرك؟ قال: بل مشرك<sup>(٦)</sup>.

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،

٣٣٤ / ١٠، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

(٢) روضة الطالبين: النووي، ١٠ / ٣٣٥.

(٣) الاضطلام: الاستئصال. واضطلم القوم: أبيدوا. والاضطلام: إذا أبيد قوم من أصلهم قيل: اضطلموا.

لسان العرب: ابن منظور، ١٢ / ٣٤٠.

(٤) روضة الطالبين: النووي، ١٠ / ٣٣٥.

(٥) سورة الإنسان: الآية ٨.

(٦) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد

القرطبي، ١٧ / ٥٣٢، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية،

١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

**وقال محمد بن رشد:** "قد اختلف في المراد بالأسير في الآية، فقيل: الأسير: هو الحربي من أهل دار الحرب، يؤخذ قهراً بالغلبة، والمسلم يحبس في حق، فأثنى الله تبارك وتعالى على الأبرار الذين يطعمون الطعام على حبهم إياه هؤلاء الأصناف"<sup>(١)</sup>.

وورد في السنة عن أبي عزيز بن عمير، أخي مصعب بن عمير قال: كنت في الأسارى يوم بدر فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «استوصوا بالأسارى خيراً، وكنت في نفر من الأنصار، وكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم أكلوا التمر، وأطعموني الخبز بوصية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إياهم»<sup>(٢)</sup>. وهذا ما تؤكدُه القاعدة الفقهية: الضرر يدفع بقدر الإمكان.

**ومن الحقوق التي أرساها الإسلام للأسير:** توفير ما يحتاج إليه من الملبس والكساء<sup>(٣)</sup>، ففي صحيح البخاري عن عمرو، سمع جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -، قال: لما كان يوم بدر أتني بأسارى، وأتني بالعباس، ولم يكن عليه ثوب، «فنظر النبي - صلى الله عليه وسلم - له قميصاً، فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه، فكساه النبي - صلى الله عليه وسلم - إياه، فلذلك نزع النبي - صلى الله عليه وسلم - قميصه الذي ألبسه»<sup>(٤)</sup>.

**ومن حقوق الأسير:** عدم إجباره على نقل الأسرار الحربية التي تخص العدو، إلا إذا كان

في إجباره عليها تعجيل للنصر<sup>(٥)</sup>، ...

(١) البيان والتحصيل: ابن رشد، ١٧ / ٥٣٢.

(٢) المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، مسند من يعرف بالكنى، من يكنى أبا عزيز أبو عزيز بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي أخو مصعب بن عمير له حديث في غزوة بدر في ذكر الأسارى، ٢٢ / ٣٩٣، رقم: ٩٧٧، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية. قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الصغير والكبير، وإسناده حسن". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، ٦ / ٨٦، رقم: ١٠٠٠٧، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

(٣) البيان والتحصيل: ابن رشد، ١٧ / ٥٣٢.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الكسوة للأسارى، ٤ / ٦٠، رقم: ٣٠٠٨.

(٥) كتاب الفروع ومعه صحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرदाوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، ١٠ / ٢٥٧، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

قيل للإمام مالك: أيعذب الأسير إن رُجي أن يدل على عورة العدو؟ وقال: ما سمعت بذلك<sup>(١)</sup>. وهذا ما تؤكدُه القاعدة الفقهية: الضرورة تقدر بقدرها.

**ومن حقوق الأسير أيضًا:** عدم إجباره على الدخول في الإسلام، ونقل ابن حزم الإجماع على ذلك، قال ابن حزم الظاهري: "واتفقوا أن من أسر بالغًا منهم، فإنه لا يجبر على مفارقة دينه، أعني إن كان كتابيًا"<sup>(٢)</sup>. وهذا المعنى يدخل في قاعدة: الضرورة تقدر بقدرها.

### الفصل الثاني: فكك الأسير المسلم

يسعى ولي الأمر في فكك الأسير المسلم من غير المسلمين<sup>(٣)</sup>، بم يراه مناسبًا، سواء بدفع مال، أو عن طريق مبادلة الأسرى، روى البخاري عن أبي موسى - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «فكوا العاني<sup>(٤)</sup>، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض»<sup>(٥)</sup>.  
**يقول الإمام مالك - رحمه الله تعالى - يقول:** "واجب على الناس أن يقدوا الأسارى بجميع أموالهم، وهذا لا خلاف فيه لقوله - صلى الله عليه وسلم -: "فكوا العاني"<sup>(٦)</sup>.

**ونقل ابن حجر عن ابن بطال:** "فكك الأسير واجب على الكفاية، وبه قال الجمهور"<sup>(٧)</sup>.

(١) التاج والإكليل: المواق، ٤/ ٥٤٨؛ المختصر الفقهي لابن عرف: محمد بن محمد بن عرفه الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، ٤٣/٣، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

(٢) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ)، ص ١٢٠، دار الكتب العلمية - بيروت.

(٣) البناية شرح الهداية: بدر الدين العيني، ٧/ ١٣٥.

(٤) فكوا العاني: خلصوا الأسير، وكل من وقع في ذل واستكانة وخضوع. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥ هـ)، ١٤/ ٢٩٤، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٥) كتاب الجهاد والسير، باب فكك الأسير، ٤/ ٦٨، رقم: ٣٠٤٦.

(٦) تفسير القرطبي: ٥/ ٢٧٩.

(٧) فتح الباري - ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٦/ ١٦٧، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ.

### وجه ارتباط الفرع بالقاعدة:

إذا نظرنا إلى حقوق الأسير التي أقرها الشرع الحنيف، فإننا نلمس فيها ترسيخاً للقيم الإنسانية من الرحمة، والرأفة، والمعاملة بالإحسان، ورفع الحرج، ودفعاً للضرر الواقع عليه في أسره، فالأسير في الإسلام لا يحرق، ولا يُذبح، ولا يُدفن حيّاً، ولا يُهدم عليه بيته، ولا يُجرد من ملابسه إذلاًّ له، ولا تُغتصب نساؤه أمام عينه، ولا يُمنع عنه الطعام والشراب، وهذا ما تؤكدُه القاعدة الفقهية: الضرر يزال، والقواعد التي تندرج تحتها، مثل: ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها.

**وأما في حق الأسير المسلم:** فإن أسره ضرر واقع عليه، وعلى المسلمين فداؤه، ولو بالمال،

والقاعدة: الضرر يزال، ويندرج تحته أيضاً القواعد المندرجة على القاعدة الكبرى، ومنها:

- الضرر يدفع بقدر الإمكان.
- الضرر الأشدُّ يزال بالضرر الأخفّ.
- الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

### الفرع الثالث

#### حرمة استعمال الأسلحة المحرمة دولياً

**والمراد بالأسلحة المحرمة دولياً:** تلك الأسلحة التي تشمل الأسلحة الذرية المتفجرة،

وأسلحة المواد المشعة، والأسلحة البيولوجية، والكيميائية الفتاكة، وأية أسلحة أخرى تستخدم في المستقبل، تكون لها خصائص مماثلة للأثر التدميري للأسلحة المذكورة سابقاً<sup>(١)</sup>.

ويتميز هذا النوع من الأسلحة بطابع خاص، فلها قوة تدميرية هائلة، تفوق كل ما عرفه الإنسان قبل ذلك.

**وهذه الأسلحة المحرمة دولياً متنوعة، فمنها:**

**الأسلحة الكيماوية:** والتي يصل ضررها إلى أي كائن حي: من إنسان وحيوان ونبات.

(١) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، طبعة ١٩٨٠م، ٣/ ٣٣٤؛ استخدام أسلحة الدمار الشامل في الفقه الإسلامي: دكتور/ أحمد محمد لطفي أحمد، أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية الشريعة والقانون بالدقهلية. ص ٩.

**والأسلحة النووية:** التي تعتمد على عملية الانشطار، فتسبب الإبادة البشرية، وتدمير المعدات والمنشآت التي على سطح الأرض، والتي تحت سطح الأرض.

**والأسلحة البيولوجية:** والتي تعتمد على استخدام البكتيريا، والفيروسات، والفطريات، ومسببات الكساح؛ لإحداث الموت، أو المرض للبشر، والحيوانات، والنبات<sup>(١)</sup>.

وإذا نظرنا إلى الأسلحة المحرمة دولياً لوجدنا أن ضررها يتعدى المقاتلين إلى غيرهم من المدنيين الذين لا يشاركون القتال، ويتعدى إلى الحيوان والنبات، لذا فإننا نجد المالكية قالوا: بكرهه قتال العدو بالأسلحة المحرمة كالأسلحة السامة، والتحريق بالنار.

قال ابن رشد: "وكان مالك - رَحِمَهُ اللهُ - يكره أن يقاتل العدو بالنبل المسموم، والسلاح المسموم، قال: لم يبلغني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قاتل أحدًا بشيء من السم"<sup>(٢)</sup>.  
ونجد الشيخ خليل المالكي يُبين سبب كراهة الإمام مالك استخدام الأسلحة المحرمة، فقال: "وكره مالك أن يقاتل العدو بالنبل المسموم، وقال: ما كان فيما مضى؛ ولأن ذلك قد يُعاد إلينا"<sup>(٣)</sup>.

بينما ذهب الحنابلة إلى عدم جواز استخدام الأسلحة المحرمة إذا أمكن هزيمتهم بغيرها؛ لأنهم في هذه الحالة يكونون في معنى المقدور عليهم.

قال ابن قدامة: "وإذ حورب العدو لم يحرقوا بالنار... أما العدو إذا قدر عليه فلا يجوز تحريقه بالنار بغير خلاف نعلمه"<sup>(٤)</sup>.

(١) استخدام أسلحة الدمار الشامل في الفقه الإسلامي: دكتور/ أحمد محمد لطفي أحمد، أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية الشريعة والقانون بالدقهلية. ص ٩.

(٢) البيان والتحصيل: ابن رشد القرطبي، ٤٤ / ٣.

(٣) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، ٤٢٤ / ٢، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٤) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ٤٩٣ / ١٠، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

وكذا نجد المواثيق الدولية تحرم وتجرم استخدام الأسلحة المحرمة دولياً؛ لما لها من ضرر بالغ على البشرية، فحرمت استخدام الأسلحة النووية والأسلحة البيولوجية<sup>(١)</sup>. وهذا ما تؤكدُه الشريعة من حرمة التعدي على المنشآت كالمستشفيات والمدارس والمساجد والكنائس، بل راعت عدم إهلاك الزرع والحيوان، ولعل هذا من أقل ما يحدثه استخدام الأسلحة المحرمة دولياً، ففي سنن البيهقي: «لا تقتلوا صبياً، ولا امرأة، ولا شيخاً كبيراً، ولا مريضاً، ولا راهباً، ولا تقطعوا ثمراً، ولا تخربوا عامراً، ولا تذبحوا بغيراً ولا بقرة إلا لمأكل، ولا تغرقوا نخلاً، ولا تحرقوه»<sup>(٢)</sup>.

ولذا لا تستخدم هذه الأسلحة إلا إذا استخدمها العدو ضد المسلمين، فكانت من باب المعاملة بالمثل.

#### وجه ارتباط الفرع بالقاعدة:

يرتبط هذا الفرع بالقاعدة ارتباطاً وثيقاً، حيث إن استخدام الأسلحة المحرمة دولياً، يُسبب هلاك الأطفال والشيوخ والنساء، وقد أوصى الإسلام بعدم التعرض لهؤلاء، متى كانوا لا يشتركون في القتال، وهذه الأسلحة المحرمة تسبب دماراً شاملاً على وجه البسيطة، تعاني منه البشرية عشرات السنين، وعليه، فلا يجوز استخدامها إلا في حال الضرورة، كالرد بالمثل؛ وهذا ما تؤكدُه القاعدة الفقهية: الضرورة تقدر بمثلهما، وقاعدة: ما أبيض للضرورة يقدر بقدرها.

#### الفرع الرابع: حرمة التعدي على المدنيين في الحرب

حرمت الشريعة الإسلامية التعدي على الطفل، والمرأة، والشيخ الكبير، والراهب في الصومعة؛ لأنهم ليسوا من أهل القتال، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

(1) <https://www.un.org/ar>

(٢) السنن الكبرى: البيهقي، جماع أبواب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما، ١٥٣/٩، رقم: ١٨١٥٢، قال البيهقي: "في إسناده إرسال وضعف. قال: وهو بشواهد مع ما فيه من الإرسال يقوى".

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٠.

وقد أجمع الفقهاء على حرمة التعدي على المدنيين الذين لا يشاركون في القتال، كالشيخ الفاني والمرأة والطفل.

قال الكاساني: "أما حال القتال فلا يحل فيها قتل امرأة، ولا صبي، ولا شيخ فان، ولا مقعد، ولا يابس الشق، ولا أعمى، ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف، ولا مقطوع اليد اليمنى، ولا معتوه، ولا راهب في صومعة، ولا سائح في الجبال لا يخالط الناس، وقوم في دار أو كنيسة ترهبوا وطبق عليهم الباب"<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عبد البر: "وأجمع العلماء على القول بجملة هذا الحديث، ولا يجوز عندهم قتل نساء الحريين، ولا أطفالهم؛ لأنهم ليسوا ممن يقاتل في الأغلب، والله - عز وجل - يقول: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾"<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي: "أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث، وتحريم قتل النساء، والصبيان إذا لم يقاتلوا"<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن قدامة: "إذا فتح حصن لم يقتل من لم يحتلم، ولا يقتل شيخ، ولا امرأة، ولا أعمى، ولا راهب، ولا عبد إلا إذا قاتلوا"<sup>(٤)</sup>.

والنبي ﷺ كان يحث أصحابه ويأمرهم صراحة بعدم التعدي على الصغير، والمرأة، والشيخ في صومعته، فعن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أمر أميراً على جيش، أو سرية، أو صاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ١٠١/٧، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ١٦/١٣٨، المحقق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، مؤسسة قرطبة.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ٤٨/١٢، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٤) المغني: ابن قدامة، ١٠/٥٣٠.

المسلمين خيرًا، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا»<sup>(١)</sup>.

أما ما يحدث في الحروب من التعدي على المدنيين، والأطفال، والنساء، والشيوخ، الذين لا يشاركون في الحرب، بقتلهم، أو تعذيبهم، أو بهدم البيوت عليهم، أو من خلال تدمير المستشفيات التي تعالجهم جراء ويلات الحروب، فيتنافى مع أخلاقيات الشريعة الإسلامية التي دعت إلى عدم التعرض لهم؛ لأنهم ليسوا من أهل الحرب، ويتنافى أيضًا مع المواثيق الدولية التي تجرم هذا مثل هذه الجرائم، فعن نافع، أن عبد الله - رضي الله عنه - أخبره: أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي - صلى الله عليه وسلم - مقتولة، «فأنكر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قتل النساء والصبيان»<sup>(٢)</sup>.

### وجه ارتباط الفرع بالقاعدة:

الارتباط بين الفرع والقاعدة وثيق، فالشريعة حرمت التعدي على المدنيين الذين لا يشاركون في الحرب، بمنع الطعام والشراب عنهم، أو التعدي على النساء باغتصابهن، أو إجهاضهن، أو قتل هؤلاء المدنيين إلا في حال الضرورة، كما في حال التترس بهم، وهذا ما تدل عليه القاعدة الفقهية: الضرر يزال، وقاعدة: الضرورة تقدر بقدرها. وقاعدة: إذا تعارضت مفسدتان، روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما.

وأما لو قاتل واحد من هؤلاء؛ قُتل، وكذا لو حرّض على القتال، أو دُلَّ على عورات المسلمين، أو كان الكفرة يتنفعون برأيه، أو كان مطاعًا، وإن كانت امرأة أو صغيرًا؛ لوجود القتال من حيث المعنى<sup>(٣)</sup>، وهذا ما تؤكد القاعدة الفقهية: إذا تعارضت مفسدتان، روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما، وقاعدة: ما أبيض للضرورة يقدر بقدرها.

(١) صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها، ٣/١٣٥٧، رقم: ١٧٣١.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب، ٤/٦١، رقم: ٣٠١٤؛ صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، كتاب باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، ٣/١٣٦٤، رقم: ١٧٤٤.

(٣) بدائع الصنائع: الكاساني، ٧/١٠١؛ التاج والإكليل: المواق، ٤/٥٤٣؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)،

## الفرع الخامس

### إباحة المحرم من الطعام والشراب حال ضرورة الحرب

أباحَت الشريعة الإسلامية للإنسان كلَّ طيب ينتفع منه عقله، وبدنه، وحرمت عليه كلُّ ما يضرُّ بدنه؛ حفاظاً على حياته، وعلى بدنه، وعقله في توجيه رباني بديع لاحترام آدمية الإنسان؛ فحرمت عليه الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وشرب المسكر؛ كلُّ هذا ترسيخاً لقيمة الإنسان في الحياة؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾<sup>(١)</sup>.

ولكنها أباحت له الأكل حال الاضطرار ما يسد به رمقه، ومن باب أولى أن يأكل الميتة والمحرم حال ضرورة الحرب، إن لم يجد غيره.

**قال ابن قدامة:** "ومن اضطر إلى الميتة فلا يأكل منها إلا ما يأمن معه الموت. أجمع العلماء على تحريم الميتة حال الاختيار، وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار، وكذلك سائر المحرمات"<sup>(٢)</sup>.

والقاعدة الفقهية تؤكد هذا التوجيه الرباني الذي يحافظ على قيمة الإنسان وعلى عقله وبدنه، فالضرر يزال.

### وجه ارتباط الفرع بالقاعدة:

مع تحريم الشريعة لكل ما يضر ببدن الإنسان، وعقله إلا أنها أباحت له تناول المحرم حال الضرورة، كما لو فقد الطعام والشراب حال الحرب، ويكون أكله منها على قدر ما يبقى عليه على قيد الحياة؛ فلا يجوز له أن يتعدى أو يتجاوز؛ كل ذلك احتراماً لقيمه في الحياة، ولا سيما إذا كان هذا حال ضرورة الحرب والقتال، قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾<sup>(٣)</sup>.

٣٠ / ٦، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م؛ الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، ص ٢٠٩، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

(١) سورة البقرة: من الآية ١٦٨.

(٢) المغني: ابن قدامة، ٧٤ / ١١.

(٣) سورة الأنعام: من الآية ١١٩.

والقاعدة الفقهية الضرر يزال، والقواعد الفقهية التي تندرج تحتها تؤكد هذا المعنى

المذكور بالقرآن الكريم، ومنها:

- الضرورات تبيح المحظورات.
- ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها.
- الحاجة تنزل منزلة الضرورة.
- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما.
- الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف.

### الفرع السادس

#### إتلاف أموال الحربيين في القتال

الحربيون إما أن يكونوا مقاتلين، أو غير مقاتلين - وهم المدنيون - وإما أن تكون أموالهم

عامة، أو خاصة.

والأموال العامة، إما أن تكون موضوعة للحرب والقتال، كالسفن، والموانئ، والمطارات،

أو موضوعة لغير الحرب، وغير مستخدمة فيه، كالسيارات الخاصة، والأبنية، والمزارع،

ونحوها.

#### أولاً: الأموال العامة للمدنيين الموضوعة للحرب والقتال.

الأموال العامة الموضوعة للحرب والقتال سواء أكانت للحربيين المقاتلين أو غير

المقاتلين - المدنيين - كالسفن والموانئ والمطارات، لا خلاف في جواز إتلافها، بل وإن لم

تكن مستخدمة في القتال؛ لأنه يمكن استخدامها متى شاء العدو ذلك؛ لأن صفتها

وطبيعتها عسكرية، وهي في الوقت نفسه قوة احتياطية للعدو، ويمكن أن تؤثر في نتيجة

المعركة.

**قال ابن رشد:** "واتفق عوام الفقهاء على جواز رمي الحصون بالمجانيق"<sup>(١)</sup>.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي

الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، ١٤٨/٢، دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ -

**وجه ارتباط الفرع بالقاعدة:**

الاستيلاء على الأموال الموضوعة للحرب سواء أكانت للحريين المقاتلين أو غير المقاتلين - المدنيين - كالسفن والموانئ والمطارات، لا خلاف في جواز إتلافها؛ لأنه ضرر، والقاعدة الفقهية توجب إزالة الضرر، فالضرر يزال، وكذا يؤكد هذا المعنى بعض القواعد المندرجة تحتها، مثل:

- الضرورة تقدر بقدرها.
- الحاجة تنزل منزلة الضرورة.
- الضرورات تبيح المحظورات.

**ثانياً: الأموال الخاصة للمدنيين غير المستخدمة للحرب والقتال.**

وفي هذه المسألة قولان للمالكية:

**القول الأول:** يكره إتلافها، فلا يجوز التعرض لها؛ بل تترك لهم كما هي، وهذا لبعض

فقهاء المالكية<sup>(١)</sup>. وهذا يدخل في القاعدة الفقهية الضرورة تقدر بقدرها.

**القول الثاني:** يجوز إتلافها، ويترك لهم الكفاية، وهذا قول أكثر فقهاء المالكية، وهو

الراجح عندهم<sup>(٢)</sup>.

أما المذاهب الأخرى التي تجيز إتلاف أموال الحريين غير المستعملة في القتال بطبيعتها، فنجد أنها تتفق مع ما ذهب إليه المالكية من جواز إتلاف أموال المدنيين في الراجح عندهم؛ لأن سبب إتلاف هذه الأموال غير المستعملة في القتال، هو إلحاق الضرر بالعدو، وفي هذا مصلحة للمسلمين، وإبقاء أموال المدنيين معهم، قد تكون تقوية للجيش العدو ضد المسلمين<sup>(٣)</sup>.

**وجه ارتباط الفرع بالقاعدة:**

لو أخذنا بالقول الأول، وهو عدم جواز التعرض، وتترك لهم، فهذا يدخل في قاعدة:

الضرورة تقدر بقدرها.

(١) التوضيح في شرح المختصر: خليل بن إسحاق، ٤٣٦/٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) إتلاف أموال الحريين في الفقه الإسلامي: إبراهيم بن عطية بحر، ص ١٠٤، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية - غزة، ٢٠٠٠م.

ولو أخذنا بالقول الثاني، وهو جواز إتلافها، فيدخل تحت قاعدة تي:

▪ الضرورات تبيح المحظورات.

▪ الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

### الفرع السابع حرمة التمثيل بالموتى

**التمثيل بالموتى:** يقال: مثلت بالقتيل مثلاً من بابي: قتل وضرب إذا جدعته وظهرت آثار

فعلك عليه تنكيلاً<sup>(١)</sup>. والمراد: جدع أنفه وأذنه أو فقه عينه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه بعد موته.

فالتمثيل بالموتى محرم، ومنسوخ، يحرم فعله<sup>(٢)</sup>، **قال في العناية:** "وقصة مثلة العرنيين مشهورة وقد انتسخت بالنهي المتأخر. روى عمران بن الحصين «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما قام فينا خطيباً بعدما مثل بالعرنيين إلا كان يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة» فتخصيصه بالذكر في كل خطبة دليل على تأكيد الحرمة"<sup>(٣)</sup>.

ونهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن إحداث المثلة بالمشركين<sup>(٤)</sup>، فعن عبد الله بن يزيد الأنصاري، - وهو جده أبو أمه - قال: «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن النهي<sup>(٥)</sup> والمثلة»<sup>(٦)</sup>.

(١) المصباح المنير: الفيومي، ٥٦٣/٢.

(٢) العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، ٤٥٢/٥، دار الفكر.

(٣) المصدر السابق.

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقى: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، سنة الولادة ٧٢٢هـ / سنة الوفاة ٧٧٢هـ، ١٩/٣، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، لبنان/ بيروت.

(٥) النهي: أخذ الشيء من أحد عياناً وقهراً. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: الحنفي بدر الدين العيني، ٢٤/١٣.

(٦) صحيح البخاري: كتاب: المظالم والغصب، باب: باب النهي بغير إذن صاحبه، ٣/١٣٥، رقم: ٢٤٧٤.

فإن الآدمي كرمه الله تعالى، والتمثيل بالجثث ضرب من الوحشية والعنف الذي لا يقره الإسلام حتى مع غير المسلمين بجذع الأنف، أو قطع الأذن، ونحو ذلك، إلا أن يكونوا فعلوا ذلك مع المسلمين؛ فيجوز<sup>(١)</sup>، والترك أفضل لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

فالإسلام دين الرأفة والرحمة، والتشريع فيه مبناه على العدل والوسطية، وعدم المغالاة، فكيف يدعو إلى الرحمة بالحيوان حال القتل أو الذبح، ويسيح التمثيل بجثث الموتى، عن شداد بن أوس، قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»<sup>(٣)</sup>.

### وجه ارتباط الفرع بالقاعدة:

إن التمثيل بالموتى بقطع آذانهم، أو أنوفهم، أو نحو ذلك، لا شك أن هذا ضرر، يتنافى مع كرامة الإنسان، وحرمة التعدي عليه بعد موته، والقاعدة الفقهية تؤكد ذلك، فالضرر يزال. والضرورة تقدر بقدرها.

أما إذا كان التمثيل من باب المعاقبة بالمثل، فإنه يتفق مع القواعد الفقهية المندرجة تحت قاعدة الضرر يزال، مثل:

- ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها.
- الحاجة تنزل منزلة الضرورة.
- الضرورات تبيح المحظورات.

(١) الحاوي الكبير: الماوردي، ١٧٥/١٤.

(٢) سورة النحل: من الآية ١٢٦.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، ١٥٤٨/٣.

### المطلب الثالث

## قاعدة الضرر يزال، وأثرها في ترسيخ القيم في أوقات الصراعات الثقافية والحضارية

أتناول في هذا المطلب الصراعات الثقافية، والصراعات الحضارية، وغيرها من الصراعات المؤثرة على المجتمعات، وأثر قاعدة الضرر يزال في ترسيخ القيم الإنسانية، ظل هذه الصراعات، وسوف ينتظم الحديث في هذا المطلب على الفروع الآتية:

الفرع الأول: تحريم المساكنة قبل الزواج

الفرع الثاني: تحريم المثلية

الفرع الثالث: المراهنات الرياضية

الفرع الرابع: التلقيح الصناعي وبنوك النطف (المني)

الفرع الخامس: العملات الرقمية المشفرة

الفرع السادس: الألعاب الإلكترونية القتالة

الفرع السابع: بيع المحتكر جبراً عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع دفعاً للضرر العام وقت الصراعات

### الفرع الأول

## تحريم المساكنة قبل الزواج

**المساكنة قبل الزواج:** عبارة عن رجل وامرأة يعيشان مع بعضهما البعض خارج إطار

الزواج، يعيشان كزوجين في معيشتهم ديمومة، ولكنها خارج الالتزامات والحدود<sup>(١)</sup>.

**وتعرف المساكنة أيضاً بأنها:** معاشرة الرجل للمرأة معاشرة الأزواج، ولكن دون زواج

لمدة من الوقت، وبعدها يقرران إذا كانا يكملان العلاقة بالزواج أو اتخاذ القرار بإنهاء

العلاقة<sup>(٢)</sup>.

(١) المساكنة قبل الزواج (دراسة فقهية مقارنة): د/ نجلاء عطا الله أحمد بخيت، ص ١٥١، مدرس الفقه المقارن بكلية البنات الإسلامية بأسبوط، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين - فرع دسوق - كفر الشيخ.

والمساكنة بهذا الوصف فيها محظورات وكبائر شرعية، اتفقت الشرائع على حرمتها، ومن هذه المحظورات: الخلوة بالأجنبية، وممارسة الزنا بينهما، واختلاط الانساب، وانتشار الأمراض، وغير ذلك.

بل ذكر الفقهاء أنه لا يجوز مجرد سكن المرأة مع الأجنبي في حجرتين أو في علو وسفل، مع اتحادهما في خلاء أو مطبخ، ونحو ذلك؛ لأن فيه خلوة بأجنبية<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر الهيتمي: "فإذا سكنت المرأة مع أجنبي في حجرتين أو في علو وسفل أو دار وحجرة اشترط أن لا يتحدا في مرفق كمطبخ، أو خلاء أو بئر أو سطح أو مصعد، فإن اتحدا في واحد مما ذكر حرمت المساكنة؛ لأنها حيثئذ مظنة الخلوة المحرمة، وكذا إن اختلفا في الكل ولم يغلق ما بينهما من باب أو يسدا، أو أغلق لكن ممر أحدهما على الآخر أو باب مسكن أحدهما في مسكن الآخر"<sup>(٢)</sup>.

قال إمام الحرمين: "أن الدار لو كانت مشتملة على حجرة، فسكنت المرأة حجرة منفردة بمرافقتها، وسكن الرجل الدار ذات المرافق، نُظِر: فإن كانت الحجرة يُغلق بابها، فإذا فعلت ذلك، فلا خلوة، وإن لم يكن للحجرة باب، وباب الدار مغلق على الدار والحجرة، فالرجل مستخِلُّ بها، وإن كان لا يراها، ولو كانت الحجرة ذات باب له أغلاق وأرتاج، ولكن مرافقتها في الدار، ولا ثالث، فالرجل مستخِلُّ بها"<sup>(٣)</sup>.

والمساكنة قبل الزواج، بحيث تسكن فتاة مع شاب أجنبي عنها، ويحدث بينهما اتصال جنسي محرّم، هي نوع من المخادنة التي نهى عنها القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، ١٥/٢٧٧، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م؛ الفتاوى الكبرى الفقهية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، (المتوفى: ٩٧٤هـ)، ٤/١٠٦، دار الفكر.

(٢) الفتاوى الكبرى الفقهية: ابن حجر الهيتمي، ٤/١٠٦.

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب: إمام الحرمين، ١٥/٢٧٧.

مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ ﴿ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: "غَيْرُ مُسَافِحَاتٍ: أَي غَيْرِ زَوَانٍ، أَي مَعْلَنَاتٍ بِالزَّنَى؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ فِيهِمُ الزَّوَانِيُّ فِي الْعِلَانِيَّةِ... وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ: أَصْدِقَاءُ عَلَى الْفَاحِشَةِ"<sup>(١)</sup>. فَالْمَسَاكِنَةُ مِنَ الْمَخَادِنَةِ الَّتِي انْتَشَرَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَالْإِسْلَامُ بَرِيءٌ مِنْ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي لَا يَقْرَهُ شَرْعًا، وَلَا تَرْضِيهِ قِيَمٌ إِنْسَانِيَّةٌ، وَلَا تَعْرِفُهُ عَادَاتٌ وَتَقَالِيدٌ سُوءِيَّةٌ؛ وَإِنَّمَا هُوَ نَتَاجُ مَجْتَمَعَاتٍ غَرِيبَةٍ عِنَّا، فَلَا يَجُوزُ التَّرْوِيحُ لِمِثْلِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ وَالتَّصَرُّفَاتِ عِبْرَ الشَّاشَاتِ وَالْبُرَامِجِ، تَحْتَ دَعَاوَى بَاطِلَةٍ، وَحَرِيَّاتٍ فَاسِدَةٍ، كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ: حَتَّى يَتَعَرَّفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّرْفَيْنِ عَلَى شَرِيكَ حَيَاتِهِ الْمُسْتَقْبَلِيِّ، وَمَدَى التَّوَافُقِ الْحَاصِلِ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الزَّوْاجِ فِي الْعِلَاقَةِ الْخَاصَّةِ، وَأَنَّ الزَّوْاجَ دُونَ مَسَاكِنَةٍ مِنْ أَسْبَابِ انْتِشَارِ الطَّلَاقِ فِي الْمَجْتَمَعِ.

**وَجَاءَ فِي تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ:** "وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ: أَصْدِقَاءُ عَلَى السَّفَاحِ... الْمَتَّخِذَاتِ الْأَخْدَانِ: اللَّوَاتِي قَدْ حَبَسْنَ أَنْفُسَهُنَّ عَلَى الْخَلِيلِ وَالصَّدِيقِ؛ لِلْفَجْورِ بِهَا سَرًّا، دُونَ الْإِعْلَانِ بِذَلِكَ"<sup>(٢)</sup>. وَهَذِهِ هِيَ الْمَسَاكِنَةُ الْمُنْتَشِرَةُ بِدَعْوَى الْحَرِيَّةِ.

فَالْإِسْلَامُ أَحَاطَ الْعِلَاقَةَ الْحَاصِلَةَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِسِيَاجٍ مُحْكَمٍ يَضْمَنُ لَهَا الْإِسْتِقْرَارَ، وَالتَّمَاسِكَ؛ فَشَرَعَ الْخِطْبَةَ؛ لِيتَعَرَّفَ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى شَرِيكَ حَيَاتِهِ فِي إِطَارِ الشَّرْعِ وَالْقِيَمِ الْإِنْسَانِيَّةِ، الَّتِي تَحْفَظُ لِلْمَرْأَةِ كِرَامَتَهَا، وَلِعَقْدِ الزَّوْاجِ الْمُرْتَبِّ عَلَى هَذِهِ الْخِطْبَةِ الْقُدْسِيَّةِ؛ وَالْإِسْتِقْرَارِ، وَحِفْظِ الْفُرُوجِ، وَالْأَنْسَابِ.

وَهَذِهِ الْمَعَانِي لَا تَوْجَدُ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ فِي الْمَسَاكِنَةِ قَبْلَ الزَّوْاجِ، فَهِيَ فِي حَقِيقَتِهَا دَعَاوَى خَبِيثَةٌ؛ تَحْتِ عَلَى هَدْمِ الْقِيَمِ وَالْعَادَاتِ، وَتَجْرُ إِلَى مَفَاسِدٍ عَظِيمَةٍ، وَتَتَنَافَى مَعَ الْقِيَمِ الْإِنْسَانِيَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَمِنْهَا:

(١) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، ٥/١٤٢-١٣٤، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

(٢) تفسير الطبري: ٨/١٩٣.

**أولاً:** أن المساكنة حقيقتها زنا صريح محرم ثبتت حرمة بالكتاب والسنة، وإن سُميت بغير اسمها للتدليس على عموم الناس تحت مسميات الحرية، وقد رتب الشرع لهذه الجريمة عقوبات حدية للبكر والثيب، ثابتة بأدلة قطعية صريحة في الكتاب والسنة<sup>(١)</sup>.

**ثانياً:** إهدار لكرامة المرأة، فهي بالمساكنة تنتقل من سكن لتبحث عن ساكن جديد، مرة بعد الأخرى، فتصبح بلا قيمة، ولا يرغب فيها ذو الطبع السليم.

**ثالثاً:** اختلاط الأنساب، فقد تنتقل المرأة من ساكن إلى ساكن آخر، فلا يُعرف الرجل الذي أتى الولد منه، أهو منه من غيره، مما يترتب عليه ضياع الولد، وانقطاع النسل.

**رابعاً:** أنه إذا انفتح باب المساكنة فحيث لا يبقى لرجل اختصاص بامرأة، وكل رجل يمكنه التواثب على كل امرأة شاءت وأرادت، وحيث لا يبقى بين نوع الإنسان وبين سائر البهائم فرق<sup>(٢)</sup>.

**خامساً:** الأمراض التي تنتشر يوماً بعد يوم بسبب هذه اللقاءات المحرمة، التي يباشر فيها الشباب والفتيات جريمة الزنا في لقاءات متعددة ومع أشخاص مختلفين. فيجب التصدي لمثل هذه الدعاوى الهدامة، التي تبث سمومها في المجتمع تحت مسميات الحرية، ومعاقبتهم، للحد والقضاء على هذه الظاهرة التي تنتشر يوماً بعد يوم، فالضرر يزال.

### وجه ارتباط الفرع بالقاعدة:

يتبين أن المساكنة بهذه الصورة التي تم ذكرها، محرمة، وتحتوي على أضرار جسيمة وعديدة على بدن الإنسان، وعقله، وكرامته، وهذا يتنافى مع كل الشرائع السماوية والقيم الإنسانية، وتؤكد القاعدة الفقهية: الضرر يزال، والقاعدة المندرجة تحتها: الضرر لا يزال بمثله.

(١) المساكنة قبل الزواج (دراسة فقهية مقارنة): د/ نجلاء عطا الله أحمد بخيت، ص ١٨١.

(٢) المساكنة قبل الزواج (دراسة فقهية مقارنة): د/ نجلاء عطا الله أحمد بخيت، ص ٢٤٦.

## الفرع الثاني تحریم المثلية

خلق الله تعالى الإنسان على نوعين: ذكر، وأنثى، قال تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾<sup>(١)</sup>، وسنَّ سبحانه وتعالى سنناً فطر الناس عليها، وهو ميل الذكر للأنثى والعكس، فشرع الزواج بين النوعين؛ استمراراً وتعميراً للحياة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾<sup>(٢)</sup>.

واتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على تحريم المثلية<sup>(٣)</sup>، وهو إتيان الذكر الذكر، وهو ما يُعرف باللوواط، أو إتيان الأنثى الأنثى، وهو ما يُعرف بالسحاق، وأنه كبيرة من الكبائر، على اختلافهم في عقوبة فاعلها، والمثلية في حقيقتها هي فعل قوم لوط، وقد ذمه القرآن الكريم، وعاب على فاعله؛ لأنه من أغلظ الفواحش، قال تعالى: ﴿وَلَوْ طَأَّ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وعن عبد الله بن محمد بن عقيل، أنه سمع جابراً يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط»<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الذاريات: الآية ٤٩.

(٢) سورة الروم: من الآية ٢١.

(٣) تبين الحقائق: الزيلعي، ٣/ ١٨٠؛ الذخيرة: القرافي، ١٢/ ٦٥؛ الحاوي الكبير: الماوردي، ١٣/ ٢٢٢؛ المغني: ابن قدامة، ١٠/ ١٥٥.

(٤) سورة الأعراف: الآيتان ٨٠ - ٨١.

(٥) الجامع الكبير (سنن الترمذي): محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، أبواب الحدود عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، باب ما جاء في حد اللوطي، ٣/ ١١٠، رقم: ١٤٥٧، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨ م. قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن جابر".

وإن عقوبة اللواط أشد من عقوبة الزنا عند الفقهاء، قال القاضي عبد الوهاب: "ولأنه أغلظ من الزنا، ولأن المزنني بها جنس مباح وطؤه، وإنما أتيت على خلاف الوجه المأذون فيه، والذكر ليس بمباح وطؤه؛ فكان فيه أغلظ من حد الزنا"<sup>(١)</sup>.

**وقال الماوردي:** "اللوواط فهو: إتيان الذكر الذكر، وهو من أغلظ الفواحش تحريمًا"<sup>(٢)</sup>.

وأما إتيان المرأة المرأة، وهو ما يعرف بالسحاق، فمحرم باتفاق؛ لأنه مخالف للفطرة السوية، ولما فيه من الأضرار النفسية والطبية على الإنسان، قال ابن عبد البر: "وعلى المرأتين إذا ثبت عليهما السحاق الأدب الموجع والتشريد"<sup>(٣)</sup>.

وقال الماوردي في قول الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> واردة في إتيان المرأة المرأة؛ لاقتصره على ذكر النساء دون الرجال، فيكون كالزنا في الحظر ومخالف له في الحد<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن قدامة: "وإن تدالكت امرأتان فهما زانيتان ملعونتان، لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان" ولا حد عليهما؛ لأنه لا يتضمن إيلاجًا، فأشبهه المباشرة دون الفرج وعليهما التعزير"<sup>(٦)</sup>.

وعن ابن عباس، قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لا يباشر الرجل الرجل، ولا المرأة المرأة»<sup>(٧)</sup>.

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢ هـ)، ص ١٤٠، المحقق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

(٢) الحاوي الكبير: الماوردي، ٢٢٢/١٣.

(٣) الكافي: ابن عبد البر، ١٠٧٣/٢.

(٤) النساء من الآية: ١٥.

(٥) الحاوي الكبير: الماوردي، ١٨٥/١٣.

(٦) المغني: ابن قدامة، ١٥٧/١٠.

(٧) مسند أحمد مخرجا: ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ٤/٤٩٤، برقم (٢٧٧٣). قال ابن الملقن: "ورواه الحاكم في «مستدرکه» من حديث ابن

فلا يجوز بحال تحت دعاوى الحرية الدعوة إلى مثل هذه الأفكار الهدامة التي تعود على البشرية بالخراب، والدمار، والشر المستطير، والأمراض الفتاكة، وتسبب نزول البلاء بالأمم.

### وجه ارتباط الفرع بالقاعدة:

الشريعة عندما حرمت المثلية؛ فإنها تحافظ القيم الإنسانية، فتحافظ على الإنسان، وعلى بدنه من الأمراض الحاصلة بسبب المثلية، كالإيدز، وسرطان الشرج، والأمراض المعدية التي تنتقل بسبب هذه الممارسات المحرمة، هذا خلاف إحداث اضطرابات نفسية حادة لهؤلاء<sup>(١)</sup>، ولا شك أن كل هذه أضرار لا حصر لها، تؤكد القاعدة الفقهية: الضرر يزال.

### الفرع الثالث: المراهنات الرياضية

**الرهان في اللغة يأتي على معانٍ، منها:** المسابقة بالخيل أو الرمي<sup>(٢)</sup>، وهو جائز بشروط

ذكرها الفقهاء.

**ومن معاني الرهان: المخاطرة:** يقال: راهنه في كذا، وهم يتراهنون، وأرهنوا بينهم خطرًا، ومن صورة هذا المعنى من الرهان: أن يقدم الشخص مالا يراهن به على مكسب فريق معين، أو أن يحرز لاعب معين هدفًا، أو أن يحصل لاعب ما على طرد في المباراة، أو أن يحرز فريق معين بطولة ما إلى آخره..... وصورها كثيرة جدًا، وإن وقع خلاف توقعه المراهن خسر ماله<sup>(٣)</sup>.

وكانت هذه المراهنات قديمًا منتشرة إلا أن انتشارها كان مقصورًا في بعض الدول، ولكن مع تقدم التكنولوجيا، واستحداث البرامج، وانتشار الثقافات والعادات على صفحات التواصل

---

إسحاق، عن عكرمة به، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري؛ فقد اجتمعوا على صحة الحديث".  
البدري المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، ٥/١٥٥، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(1) <https://www.youm7.com>

(٢) تاج العروس: الزبيدي، ٤٣٠/٢٥.

(٣) لسان العرب: ابن منظور، ١٣/١٨٩.

الاجتماعي، وغيرها على الشبكة العنكبوتية، أصبحت هذه المراهنات منتشرة بصورة كبيرة جداً؛ لدرجة أنه يستطيع غالبية الشباب الاشتراك بها، ومباشرتها بصورة سهلة ويسيرة؛ فيستطيع الحصول على البرنامج والاشتراء دون عناء.

واتفق الفقهاء على حرمة المراهنات الرياضية بالصورة المذكورة<sup>(١)</sup>؛ لأنها من القمار والميسر المحرم شرعاً؛ لأن كلاً منهم متردد بين أن يغنم أو يغرم، وقد دلت النصوص على حرمة حرمة قطعية.

وقد دل على حرمة القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخُمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(٢)</sup>؛ لما يترتب على هذه المراهنات من المفاسد العظيمة، والتي تؤدي إلى فساد العقل، وضياع المال، وربما حمل المراهن على السرقة والاختلاس.

ولا شك أن مثل هذه المراهنات تكون سبباً أساسياً في إهدار المال، وإفساد العقول، وتبعث على فساد الفطرة، والإدمان؛ لأن غالب من يشترك بها يطمع في الحصول على الشراء دون أن يعمل أو يجتهد في عمل مباح.

وإذا نظرنا إلى الشريعة لوجدنا أنها احتاطت للحفاظ على العقل، والمال في كثير من النصوص الواردة بالكتاب والسنة؛ فحرمت كل ما يضر بعقل الإنسان كالخمر بشتى صورته، وكذا حرمت كل ما يؤدي إلى ضياع المال.

والقاعدة الفقهية - الضرر يزال - تمنع من وقوع الضرر بالعقل أو المال، وتؤكد الحفاظ على القيم الإنسانية.

(١) بدائع الصنائع: الكاساني، ٦/٢٠٦؛ التاج والإكليل: المواق، ٤/٦١٠؛ كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصريي الدمشقي الشافعي، ص ٥٣٧، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، ١٩٩٤هـ؛ الشرح الكبير: ابن قدامة، ١٢/١٣٣.

(٢) سورة المائدة: الآية ٩٠.

### وجه ارتباط الفرع بالقاعدة:

مما سبق يتضح أن المراهنات الرياضية بالشكل المنتشر المتعارف عليه، إنما هو في حقيقته نوع من القمار الذي حرمه الشرع، واتفق الفقهاء على حرمة بهذه الصورة، ولا شك أن هذا يعود بالضرر على الإنسان في عقله وماله، ويعود على اقتصاد البلاد بالسلب، وعدم الإنتاج؛ لفساد العقول، واعتمادها على الشراء السريع؛ من خلال هذه المراهنات، وهذا ما تؤكد القاعدة الفقهية: الضرر يزال.

أما في حال انتظام مسابقات بضوابط شرعية، فلا بأس بها، والقاعدة الفقهية: الضرورة تقدر بقدرها.

### الفرع الرابع

#### التلقيح الصناعي وبنوك النطف (المني)

**التلقيح الصناعي:** كل طريقة يتم بموجبها التلقيح بين الحيوان المنوي للرجل، وبيضة

المرأة من غير الطريق المعهود<sup>(١)</sup>.

والتلقيح الصناعي إما أن يكون تلقيحا داخلياً، وهو أن تلقح البيضة داخل الرحم، وإما أن

يكون تلقيحا خارجياً، وهو تلقيح المرأة بيضة المرأة بماء الرجل خارج الرحم في أوانٍ

مخبرية، وهو ما يُسمى بطفل الأنابيب<sup>(٢)</sup>.

ويلجأ الزوجان إلى التلقيح الصناعي غالباً؛ لأسباب اضطرارية، علاجية للزوجين، ومنها:

▪ عندما يكون عدد الحيوانات المنوية لدى الزوج ضئيلاً، لا يساعد على حدوث الحمل

بصورة طبيعية.

(١) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة: الباحث/ زياد أحمد سلامة، ص ٥٣، ط/ الدار العربية للعلوم، دار

البيارق.

(٢) التلقيح الصناعي من منظور الفقه الإسلامي: د/ ياسر عبدالحميد جاد الله النجار، مدرس الفقه المقارن

بكلية الشريعة والقانون بالدقهلية، ص ٣٧٣، مجلة كلية الشريعة و القانون تفهنا الأشرف - دقهلية، العدد

الأول، المجلد الثامن عشر.

▪ أو أصيب الزوج بالإنزال السريع، مع وجود القدرة على إفراس الحيوانات المنوية السليمة.

▪ أو كانت إفرازات عنق الرحم للزوجة تعوق وصول المنى إلى مكانه.

▪ أو كانت الحيوانات المنوية عند الرجل غير نشيطة نشاطاً فعالاً، فلا تقدر على

الإخصاب، أو كانت الحيوانات المنوية عند الرجل أكثر من الحد الطبيعي<sup>(١)</sup>.

والتلقيح إما أن يكون بين الزوجين دون طرف ثالث، أو كان مع أحد الزوجين في وجود

طرف ثالث.

### الحالة الأولى: التلقيح بين الزوجين دون طرف ثالث.

التلقيح الصناعي سواء أكان داخلياً أو خارجياً، وكان بين الزوجين دون طرف ثالث، وكان

للضرورة العلاجية، فإنه يكون جائزاً؛ لأن المنى للزوج، وأنه محترم حال الإنزال، وحال

الاستدخال، وأن البيضة للزوجة، وأن الرحم الذي تغرس فيه اللقيحة أو البيضة المخصبة

خارجياً، إنما هو للزوجة أيضاً، ولم يتدخل في هذه الصورة طرف أجنبي، أو بعبارة أدق طرف

ثالث غير الزوج والزوجة.

### وجه ارتباط الفرع بالقاعدة:

هذه الصورة لا حرج فيها، لعدم وجود طرف ثالث، ولأنها علاج لمشكلة قائمة، وهي عدم

الإنجاب من أحد الزوجين، فهي جائزة، تماشياً مع مبادئ الشريعة التي تحث على التيسير،

ورفع الحرج، يقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٢)</sup> وإعمالاً للقاعدة

الفقهية: الضرر يزال، والقواعد المندرجة تحتها، مثل:

▪ ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها.

(١) الإخصاب الطبي المساعد في الفقه الإسلامي: د/ نجلاء عبدالجواد فتح الله صهوان، أستاذ الفقه

المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمهور، ص ٤٦٧، جامعة الأزهر - مجلة الشريعة

والقانون - العدد الخامس والثلاثون ٢٠٢٠م؛ التلقيح الصناعي من منظور الفقه الإسلامي: د/ ياسر

عبدالحميد جاد الله النجار، مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالدقهلية، ص ٣٧٨.

(٢) سورة الحج: من الآية ٧٨.

- الحاجة تنزل منزلة الضرورة.
- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.
- إذا تعارضت مفسدات، روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما، فإن التلقيح الصناعي له بعض الأضرار، إلا أن مفسدة عدم الإنجاب أشد، ويمكن تفادي أضرار التلقيح باتخاذ كل إجراءات الحيطة والحذر<sup>(١)</sup>.

### الحالة الثانية: التلقيح الصناعي مع وجود طرف ثالث.

وفي هذه الحالة نجد عدة صور، منها:

#### الصورة الأولى:

تلقيح الزوجة بماء رجل أجنبي عنها؛ لتعذر ذلك من الزوج لعقم أو مرض.

وفي هذه الصورة يلجأ الزوجان إلى بنوك النطف لشراء نطفة مذكرة منه، ثم يتم تلقيح الزوجة بهذا الماء الأجنبي، ثم ولادتها على فراش الزوجية، وفيه هذه الصورة لا ينسب الولد للزوج؛ لعدم إمكانه منه، كما لا ينسب لصاحب المني؛ لأنه ماء غير محترم، وغير معتبر شرعاً حال التخصيب.

وهذه الصورة محرمة شرعاً قولاً واحداً، ولا تجوز مطلقاً، وإن حدث ذلك فإنه يكون في

معنى الزنا؛ لما يؤدي إليه من اختلاط الأنساب<sup>(٢)</sup>.

#### وجه ارتباط الفرع بالقاعدة:

هذه الصورة في حقيقتها تتنافى مع جميع الشرائع، بل وتتنافى مع القيم الإنسانية، التي

تحترم علاقة الزوجية، وتقدها، لوجود طرف ثالث، وماؤه غير محترم شرعاً، والقاعدة معنا:

▪ الضرر يزال.

▪ والضرر لا يزال بالضرر.

(١) الإخصاب الطبي المساعد في الفقه الإسلامي: د/ نجلاء عبدالجواد فتح الله صهوان، أستاذ الفقه

المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، ص ٤٨٨.

(٢) قضايا فقهية معاصرة: أ.د/ عطا عبد العاطي السنباطي، عميد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، ص ٣٢؛

التلقيح الصناعي من منظور الفقه الإسلامي: د/ ياسر عبدالحميد جاد الله النجار، مدرس الفقه المقارن

بكلية الشريعة والقانون بالدقهلية، ص ٣٧٨.

▪ ودرء المفاسد - الزنا الحكمي الحاصل، واختلاط الأنساب - أولى ومقدم على جلب المصالح.

### الصورة الثانية:

في هذه الصورة يفترض أن المرأة التي تم تلقيحها داخلياً لا زوج لها، وأيضاً فإن صاحب المني ليس بزواج لها، وهذه الصورة قد كثرت في الدول الأوروبية بعد انتشار ما يعرف بشركات أو بنوك حفظ النطف أو المني، والتي تقوم بشراء مني العباقر والأذكىاء، وأبطال الرياضة، والفنانين المشهورين، ومن حصلوا على جوائز عالمية كجائزة نوبل، ثم يبعه لمن ترغب من النساء بعد عرضه في كتالوجات خاصة، مدون فيها مواصفات كل معطى بالتفصيل.

وتلقى هذه التجارة في الغرب رواجاً كبيراً جداً، وتحقق أرباحاً خيالية عالية، هذه الصورة ليست بحديثة إلا من خلال الوسيلة التي تتم بها، فمضمونها هو بعينه مضمون نكاح الاستبضاع المحرم الذي كان معروفاً في الجاهلية؛ حيث يمارس نكاح الاستبضاع اليوم على نطاق واسع في دول تدعى أنها متقدمة ومتحضرة، فأى تقدم وأي تحضر هذا؟! إذا كان الإنسان قد أصبح هدفاً لتحسين النسل كالنبات والحيوان.

وهذه الصورة إذا تمت عن طريق الإيلاج؛ فإنه يكون زنا حقيقة يعاقب عليه شرعاً وقانوناً. أما إذا تم عن طريق التلقيح الداخلي أو الخارجي؛ فإنه يلتقي مع الزنا في إطار واحد، والولد الناتج من هذه الصورة لا ينسب لأب، وإنما ينسب لأمه فقط، ويعاقب الطبيب<sup>(١)</sup>.

### وجه ارتباط الفرع بالقاعدة:

وهذه الصورة تأخذ حكم الصورة التي قبلها.

### الصورة الثالثة: وتشتمل على عدة أشكال، وهي:

التلقيح الداخلي لبيضة أجنبية وزرعها في رحم الزوجة بعد ذلك.

(١) قضايا فقهية معاصرة: أ.د/ عطا عبد العاطي السنباطي، عميد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، ص ٣٦؛ الإخصاب الطبي المساعد في الفقه الإسلامي: د/ نجلاء عبدالجواد فتح الله صهوان، أستاذ الفقه المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمهور، ص ٤٨٤.

تخصيب بيضة أجنبية بمني الزوج خارجياً ثم زرعها في رحم زوجته.  
تخصيب بيضة امرأة أجنبية بمني أجنبي خارجياً ثم زرعها في رحم أجنبية.  
تخصيب بيضة الزوجة بمني رجل أجنبي خارجياً ثم زرعها في رحم الزوجة.  
تخصيب بيضة امرأة أجنبية بمني الزوج خارجياً ثم زرعها في رحم تلك المرأة صاحبة البيضة.

تخصيب بيضة الزوجة بمني رجل أجنبي خارجياً ثم زرعها في رحم امرأة أجنبية.  
وهذه الصورة بجميع أشكالها، محرمة حرمة قطعية؛ لسبب من الأسباب الآتية:  
الأول: إما لعدم وجود علاقة بين صاحب المني وصاحبة البيضة، وبين الزوج والزوجة، وتم التخصيب ووضعه داخل رحم الزوجة.

الثاني: إما لكون الماء - المني - غير محترم حال الإخراج والإدخال.

الثالث: كونها تؤدي إلى اختلاط الأنساب<sup>(١)</sup>.

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة:

لا شك أن هذه الأسباب والصور المذكورة مجتمعة أو متفرقة تكفي للحرمة، وتتنافى من الآداب العامة والأخلاق، وإن كان الهدف من هذا الحصول على الولد؛ فإنه يؤدي إلى وجود ضرر جسيم على المجتمع، من اختلاط الأنساب، وانتشار الأمراض، والقاعدة معنا:

- الضرر يزال.
- والضرر لا يزال بالضرر.
- ودرء المفسد مقدم على جلب المصالح.

(١) قضايا فقهية معاصرة: أ.د/ عطا عبد العاطي السنباطي، عميد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، ص ٣٨-٤٦؛ التلقيح الصناعي من منظور الفقه الإسلامي: د/ ياسر عبد الحميد جاد الله النجار، مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالدقهلية، ص ٣٧٨.

## الفرع الخامس

### العملات الرقمية المشفرة

**العملات الرقمية المشفرة عرفها قانون البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي بأنها:**

عملات مخزنة إلكترونياً غير مقومة بأي من العملات الصادرة عن سلطات إصدار النقد الرسمية، ويتم تداولها عبر شبكة الإنترنت<sup>(١)</sup>.

**وتعرف أيضاً بأنها:** تمثيل رقمي محض لقيمة افتراضية لا وجود مادي لها في عالم الواقع،

لا تصدرها ولا تضمنها ولا تتولى تنظيمها، والرقابة على تداولها أي جهة حكومية، تحفظ في محافظ مالية الكترونية، ويتم تداولها بين المتعاملين بها باعتبارها تتمتع بوظائف النقد<sup>(٢)</sup>.

**وعرفها البنك المركزي الأوروبي بأنها:** تمثيل رقمي للقيمة، التي لا تخضع للبنوك

المركزية والسلطة العامة ولا ترتبط بالعملات الورقية، ويقبلها الأشخاص العاديون أو الاعتباريون كوسيلة للدفع، ويمكن تحويلها، أو ادخارها، أو تداولها إلكترونياً<sup>(٣)</sup>.

ويظهر من خلال التعريفات السابقة أن العملات الرقمية المشفرة لا يمكن مقارنتها

بالعملات المعتادة؛ لأنها تتسم بصفات خاصة بها، منها:

▪ أنها مشفرة ليس لها جسم؛ لأنها في حقيقتها عبارة عن أرقام مخزنة على عبر صفحات الإنترنت.

▪ ليس عليها رقابة؛ لأنها لا تخضع للبنوك المركزية، والسلطة العامة.

(١) بحث: العملات الرقمية المشفرة وأثرها على النظام الاقتصادي في الشريعة والقانون: د/ حسن سيد

حسن علي اليداك، ص ٨٧٥، مجلة الشريعة والقانون، العدد الأربعون، أكتوبر ٢٠٢٢م؛ الجريدة الرسمية

العدد (٣٧) مكرر (و) الصادر في ٢٧ المحرم سنة ١٤٤٢هـ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠م السنة الثالثة

والستون قانون البنك المركزي، والجهاز المصرفي رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠م، الباب الأول.

(٢) حقيقة البيبتكوين وحكم التعامل به (دراسة فقهية مقارنة): عبدالله أحمد ربيعي، ص ٢٤٨١، مجلة كلية

الدراسات الإسلامية بنين بأسوان - جامعة الأزهر، العدد الثالث، جمادى الأولى، عام ٢٠٢٠م.

(٣) بحث: العملات الرقمية المشفرة وأثرها على النظام الاقتصادي في الشريعة والقانون: د/ حسن سيد

حسن علي اليداك، ص ٨٧٥.

▪ التداول بها يتم عبر صفحات الإنترنت فقط، ولا يتم تداولها من خلال الأيدي كالعملات الورقية.

▪ عملة غير مدعومة من الجهات الرسمية.

▪ عدم إمكان تتبع أو مراقبة العمليات التجارية التي تتم بواسطتها.

والعملات الرقمية المشفرة أنواع متعددة، تزداد بصورة مستمرة، بلغت ٥٥٠٠ عملة عام

٢٠٢١م، ومن أشهرها: البيتكوين، والبيركوين، ونوفاكوين، وعملة داش، ورايبيل، وغيرها من

العملات الرقمية المشفرة<sup>(١)</sup>.

### مميزات وعيوب العملات الرقمية المشفرة

أولاً: مميزات العملات الرقمية المشفرة:

للعملات الرقمية المشفرة مميزات، منها:

**الأول:** العالمية: العملات الافتراضية لا ترتبط بموقع أو مكان معين حتى يتم التعامل بها؛

لأنها لا تخضع لسلطات الدولة أو للبنوك المركزية.

**الثاني:** تتمتع العملات الافتراضية بالخصوصية والسرية، حيث لا يمكن لأي شخص أو

جهة رقابية الاطلاع على المحافظ الإلكترونية بها.

**الثالث:** التعامل بالعملات الافتراضية كالبيتكوين وغيرها لا يوجد عليه أي رسوم بخلاف

العملات التقليدية<sup>(٢)</sup>.

(١) العملات الافتراضية (المقومات، الخصائص، التداخيات وآفاق المستقبل): د/ منصور علي منصور شطا، ص ١٢٤٠، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية - كلية الحقوق - جامعة دمياط، العدد السادس يوليو ٢٠٢٢م.

(٢) العملات المشفرة: فرص وتحديات استخدامها: آمال مرزوق، مجلة البشائر الاقتصادية، ص ١٢٠، جامعة طاهري محمد بشار - كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، وعلوم التيسير، عام ٢٠٢٠م؛ حقيقة البيتكوين وحكم التعامل به (دراسة فقهية مقارنة): عبدالله أحمد ربيعي، ص ٢٤٩١؛ العملات الافتراضية (المقومات، الخصائص، التداخيات وآفاق المستقبل): د/ منصور علي منصور شطا، ص ١٢٥٤ - ١٢٥٥.

## ثانياً: عيوب العملات الرقمية المشفرة

على الرغم من وجود مميزات للعملات الرقمية المشفرة، إلا أن لها عيوباً في غاية الخطورة، منها:

**الأول:** زيادة الجرائم: العملات الرقمية المشفرة، من أسباب انتشار وزيادة الجرائم، ومنها على سبيل المثال: غسيل الأموال، وتجارة المخدرات، وتحويل أموال عن طريق الجريمة المنظمة، وكذا تساعد في عمليات النصب والاحتيال المالي، تهدد الاستقرار النقدي للدول.

**الثاني:** سعر العملة: من عيوب العملات المشفرة تحديد سعر العملة؛ لأنه قائم على العرض والطلب، وهذا يؤدي إلى تقلبات ومشاكل كبرى للمتعاملين بها، وهذا يحد من انتشارها.

**الثالث:** القرصنة: العملات المشفرة مخزونة في محافظ رقمية، ولذا فهي عرضة للقرصنة والسرقة بالتلاعب في حسابات مستخدميها عن طريق القرصنة.

**الرابع:** مخالفة القوانين: لا شك أن استخدام العملة المشفرة كالببتكوين، فيه مخالفة للقوانين، ويساعد على التهرب الضريبي وسائر التجارات الممنوعة<sup>(١)</sup>.

### وجه ارتباط الفرع بالقاعدة:

يظهر مما سبق أن للعملات الرقمية المشفرة كالببتكوين وغيرها مميزات واضحة جلية، وعيوب ومخاطر جسيمة، ولكن مخاطرها أكثر، وأشد ضرراً، وعليه، فيحرم التعامل بها في البيع أو الشراء وغير ذلك من المعاملات؛ لأسباب الآتية:

**الأول:** أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

---

(١) حقيقة الببتكوين وحكم التعامل به (دراسة فقهية مقارنة): عبدالله أحمد ربعي، ص ٢٤٩٣؛ العملات الافتراضية (المقومات، الخصائص، التدايعات وآفاق المستقبل): د/ منصور علي منصور شطا، ص ١٢٥٧. العملات المشفرة: فرص وتحديات استخدامها: أمال مرزوق، مجلة البشائر الاقتصادية ص ١٢٣، جامعة طاهري محمد بشار - كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، وعلوم التيسير، عام ٢٠٢٠م.

**الثاني:** التعامل بالعملات المشفرة يجر إلى مفاسد؛ لما تشتمل عليه من الضرر الناشئ عن الغرر والجهالة والغش في مصرفها ومعيارها وقيمتها.

**الثالث:** التعامل بها يؤدي إلى وجود مخاطر عالية على الأفراد والدول؛ لأنه يُتعامَل بها غالبًا في أمور محرمة شرعًا وقانونًا، كالاتجار في المخدرات، والسلاح غير المرخص، وغسيل الأموال، وغير ذلك من المعاملات المحرمة؛ وذلك لعدم إمكان تتبع أو مراقبة العمليات التجارية التي تتم بواسطتها، والقاعدة الفقهية الضرر يزال.

**الرابع:** أنها لا تخضع لسلطان دولة، ولا لبنك مركزي؛ مما يجعل التعامل بها فيه اضطراب كبير صعودًا وهبوطًا، قد يؤدي إلى خسارة المال بالكامل.

ولكن إذا تلاشت هذه الأخطار الناشئة عن التعامل بالعملات المشفرة، وأصبح التعامل من خلالها تحت سلطة الدولة، وإمكان مراقبة المعاملات التي تتم من خلالها، فيجوز التعامل بها، والضرورة تقدر بقدرها.

## الفرع السادس

### الألعاب الإلكترونية القتالية

**تعرف الألعاب الإلكترونية بأنها:** جميع أنواع الألعاب المتوفرة على هيئات الكترونية، وتشمل ألعاب الحاسب، وألعاب الإنترنت، وألعاب الفيديو، وألعاب الهواتف النقالة، وألعاب الأجهزة المحمولة<sup>(١)</sup>.

**وتُعرف أيضًا بأنها:** نوع من الألعاب الحديثة والأكثر شيوعًا في العالم، والتي تعرض على شاشة التلفاز (ألعاب الفيديو)، أو على شاشة الحاسوب (ألعاب الحاسوب) والتي تلعب على

(١) الألعاب الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي: د/ عيد أحمد الهادي، ص ٢٨٣-٢٨٤، بحث بمجلة الشريعة والقانون العدد الثاني عشر، ٢٠٢٠-٢٠٢١م؛ الانعكاسات التربوية لاستخدام الأطفال للألعاب الإلكترونية، أد: ماجد محمد الزيودي، ص ٢١، الانعكاسات التربوية لاستخدام الأطفال للألعاب الإلكترونية، أد: ماجد محمد الزيودي، كلية التربية - جامعة الإسكندرية؛ أثر الألعاب الإلكترونية عبر الهواتف الذكية، أميرة مشري، ص ١١، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، جامعة أحمد دراية - ولاية أدرار، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، والعلوم الإسلامية.

حوامل التحكم الخاصة بها، أو في قاعات الألعاب الإلكترونية المخصصة لها، بحيث تزود هذه الألعاب الفرد بالمتعة، من خلال تحدي استخدام اليد مع العين، أو تحدي للإمكانيات العقلية، وهذا يكون من خلال تطور البرامج الإلكترونية<sup>(١)</sup>.

والألعاب الإلكترونية على أنواع، فمنها ما كان الهدف منه المتعة والإثارة، وتهدف عمومًا للتسلية وشغل الفراغ، ومنها ألعاب الذكاء، وتعتمد على المحاكاة المنطقية في اتخاذ القرار، ومنها الألعاب التربوية والتعليمية، ومنها الألعاب الإلكترونية المشتملة على الميسر، وتهدف إلى التوازن بين المتعة، ونقل المعلومة بطريقة سهلة للمستفيد، وهي الألعاب العلاجية، وهي تلك التي صممت لمعالجة بعض الأمراض المستعصية<sup>(٢)</sup>.

**ومن الألعاب الإلكترونية نوع يُسمى بالألعاب القتالية:** التي تتسبب في انتحار أو قتل من يباشرها من الأطفال والمراهقين، ولاسيما في ظل غياب الرقابة الأسرية، وهي كثيرة، منها على سبيل المثال: لعبة مريم، والتعقيم - كسر الجمجمة - وجنية النار، تحدي بينادريل: وتعتمد على تناول كميات كبيرة من الحبوب، والحوت الأزرق: ويقوم عمل تطبيق الحوت الأزرق على جدول مهام موزعًا على خمسين (٥٠) يوماً في شكل أوامر منها ما يقدم في شكل عادة دورية، ومنها ما يقدم في شكل اختبارات مادية، وتشتمل تلك المهام على أنشطة عدة، كالاستيقاظ بوقت محدد من الليل، ورسم أشكال وخطوط معبرة، ذات دلالات معينة على جسم المشترك، والامثال لأوامر القيام بعمليات ومهام خطيرة، تنتهي بقتل الشخص نفسه<sup>(٣)</sup>.

(١) أثر ممارسة الألعاب الإلكترونية التفاعلية على الذاكرة العامة لدى تلاميذ مرحلة التعليم الأساسي: د/ نعيم محمد ناجي السيد ص ١١٦٣، بحث منشور في مجلة كلية التربية، جامعة المنصورة، العدد ١١٦، أكتوبر ٢٠٢١م.

(٢) الألعاب الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي: أ.د/ عيد أحمد الهادي، ص ٢٨٥.

(٣) تطبيق الحوت الأزرق بين التدايعات الإعلامية ومتطلبات المواجهة الجزائية: د/ عادل بوزيدة، ص ٣١٠، بحث منشور في مجلة دفاتر البحوث العلمية، العدد الثاني عشر، جوان ٢٠١٨م.

وتستهدف اللعبة المراهقين بين (١٢-١٦) عامًا وقام باختراعها شاب روسي يُدعى (فليب بوديكن)، والذي تم اتهامه بتحريض نحو (١٦) طالبًا وطالبةً على الانتحار بعد مشاركتهم في اللعبة، فيما انتحر أكثر من خمسين شخصًا حول العالم بسببها<sup>(١)</sup>.

وقد أصدرت دار الإفتاء المصرية فتوى بتحريم المشاركة في اللعبة المسماة بـ "الحوث الأزرق Blue "Whale، التي تطلب ممن يشاركون فيها اتباع بعض الأوامر والتحديات التي تنتهي بهم إلى الانتحار.

وأوضحت دار الإفتاء ما استندت عليه لتحريمها وتجريمها قانونًا، وأهمها:

**أولًا:** أن المشارك في هذه اللعبة يبدأ بعد التسجيل فيها بنقش رمز على جسده بألة حادة؛ كالسكين أو الإبرة أو نحوهما.

**ثانيًا:** يقوم المشارك في نهاية اللعبة بأحد فعلين: إما أن يقتل نفسه، وهو الانتحار، أو يقتل غيره<sup>(٢)</sup>.

### وجه ارتباط الفرع بالقاعدة:

يتضح مما سبق أن الألعاب الإلكترونية إذا كان الهدف منها الاستمتاع، وتهدف عمومًا للتسلية وشغل الفراغ، وتوسيع المدارك، وهي في نفسها مباحة، فلا حرج منها شرعًا، وتندرج تحت قاعدتي:

▪ الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

(١) التحديات والألعاب القتالة عبر وسائل التواصل الاجتماعي (دراسة فقهية تأصيلية): د/ نجلاء إبراهيم بركات، ص ٧٦١، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثاني والأربعون ٢٠٢٣م؛ الألعاب الإلكترونية وعلاقتها بانتشار ظاهرة الانتحار لدى الأطفال والمراهقين في المجتمع الجزائري للباحثين: لامية طامية، جميلة قادم، ص ٣١٤، بحث منشور في المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد الخامس، العدد الثاني، أبريل ٢٠٢٢م.

(٢) التحديات والألعاب القتالة عبر وسائل التواصل الاجتماعي (دراسة فقهية تأصيلية): د/ نجلاء إبراهيم بركات، ص ٧٧٥؛ جريدة اليوم السابع مقال بعنوان (لعبة الحوث الأزرق على القائمة السوداء لدار الإفتاء. تحريم المشاركة في اللعبة المميتة) تاريخ النشر ٥/٤/٢٠١٨م <https://www.youm7.com>، مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، فتوى بعنوان (مركز الفتوى يبدق ناقوس الخطر) تاريخ النشر ٢٦/٤/٢٠١٨م <https://www.azhar.eg>

■ ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها.

وأما الألعاب الإلكترونية التي اشتملت على فائدة، وفي نفس الوقت اشتملت على مفسد، فإننا نغلب دفع المفسدة على جلب المصلحة ونحكم حينئذ بعدم إباحتها. والقاعدة الفقهية: درء المفسد أولى من جلب المصلح.

أما الألعاب الإلكترونية القاتلة التي تتسبب في الانتحار وقتل النفس أو قتل الآخرين، أو إيذاء النفس بالجرح أو بعمل الوشم أو تمزيق الجسد، أو تضرر بالعقل، أو كانت تعتمد على الميسر، واستنزاف الأموال، فإنها محرمة، ولا يجوز مباشرتها؛ لأن من مقاصد الشرع الحفاظ على النفس والعقل والمال، والقاعدة الفقهية: الضرر يزال، والضرر لا يزال بضرر مثله.

### الفرع السابع بيع المحتكر جبراً عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع دفعاً للضرر العام وقت الصراعات

اهتمت الشريعة الإسلامية بقيمة الإنسان في دفع الضرر الواقع عليه في نفسه وماله؛ بسبب نقص ما يحتاج إليه من ضرورات الحياة كالطعام، والدواء، الذي يحتكره التجار، والشعوب، فحرمت الاحتكار؛ لأن فيه ظلماً للناس، ولما يقع فيه من التضييق عليهم في أرزاقهم، ورفع الأسعار عليهم.

وفي الاحتكار ظلم على التجار؛ لأن السلع تكون في يد المحتكر دون بقية التجار، وفي ذلك إهدار لحرية التجارة والصناعة، وعدم التكافؤ في الفرص.

وفي الاحتكار ظلم للسوق، من حيث إنه ينتج عن الاحتكار عدم توافر السلع في السوق، فالعقل دال على تحريم مثل هذا الفعل؛ لما فيه من الظلم.

فتأتي الشريعة لتحفظ على الإنسان: ماله، ونفسه، بحرمة الاحتكار فيما يحتاج إليه من ضرورات الحياة، فتأمر المحتكر بالبيع، وعدم احتكار السلع، ولا سيما في أوقات الصراعات، وقلة الاستيراد، وأوقات انتشار الأمراض والأوبئة مثل: كورونا، فعن عن سعيد بن المسيب، عن معمر بن عبد الله، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال: «لا يحتكر إلا خاطئ»<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، ٣/١٢٢٨، رقم: ١٦٠٥.

بل وتوعد النبي ﷺ المحتكر الذي يوقع الضرر بالناس فيما يحتاجون إليه في ضرورات حياتهم، فعن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : «من احتكر طعاما أربعين ليلة، فقد برئ من الله تعالى، وبرئ الله تعالى منه، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله تعالى»<sup>(١)</sup>.

ويجبر المحتكر على البيع دفعاً للضرر الواقع على الناس، وهذا ما ذهب إليه محمد بن الحسن من الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية في قول<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل: مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ٤٨١ / ٨، رقم: ٤٨٨٠؛ المستدرک على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥ هـ)، كتاب البيوع، وأما حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، ١٤ / ٢، رقم: ٢١٦٥، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م. قال ابن الملقن في البدر المنير: هذا الحديث رواه بهذا اللفظ أحمد في «مسنده» والحاكم في «مستدرکه» من حديث ابن عمر مرفوعا بزيادة: «وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله» واعتذر الحاكم عن إخراج هذا الحديث في كتابه بما اعتذر به في الحديث قبله، ويشبهه أن في إسناده أصبغ بن زيد الجهني مولا هم الواسطي، وفيه مقال، وثقه يحيى بن معين، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الدارقطني: ثقة. وقال ابن عدي: له أحاديث غير محفوظة. البدر المنير: ابن الملقن، ٥٠٦ / ٦.

(٢) بدائع الصنائع: الكاساني الحنفي، ١٢٩ / ٥.

(٣) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦ هـ)، ٤٥٤ / ١، تحقيق: مجموعة محققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.

(٤) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، ٤٨ / ١٣، دار الفكر.

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير): علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرزداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، ٢٠١ / ١١، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

**قال في المجموع:** "أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره؛ أُجبر على بيعه؛ دفعًا للضرر عن الناس"<sup>(١)</sup>.

فالمحتكر يُجبر على بيع الطعام، فإن أبى ورفض فرقه الإمام على المحتاجين، ويردون إليه مثله عند زوال الحاجة والضرورة، عملاً بالقاعدة الفقهية: الضرورة تقدر بقدرها. والقاعدة الفقهية: تصرف الإمام منوط بالمصلحة؛ حفاظاً على استقرار الأسعار، وألا يتلاعب التجار بالأسواق، يُلزمون بالبيع بسعر السوق.

**قال المرادوي:** "ويجبر المحتكر على بيعه كما يبيع الناس، فإن أبى، وخيف التلف، فرقه الإمام، ويردون مثله - أي عند زوال الحاجة -"<sup>(٢)</sup>.

#### وجه ارتباط الفرع بالقاعدة:

مما سبق يتضح أن الشريعة الغراء تحفظ القيم الإنسانية التي تتوافق مع الفطرة السوية، فحرمت الاحتكار، وأجبرت المحتكر على البيع؛ للمحافظة على كرامة الإنسان وماله، وما يحتاج إليه من ضرورات الحياة، ولاسيما أوقات الضرورة، كالاحتياج إلى مصل معين لوباء انتشر في بلد ما، وهو ما تؤكد القواعد الفقهية في أكثر من قاعدة، ومنها:

- قاعدة الضرر يزال.
- قاعدة يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام.
- قاعدة الضرورة تقدر بقدرها.

(١) المجموع شرح المذهب: ٤٨/١٣.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح: المرادوي، ٢٠١/١١.

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين - سيدنا محمد ﷺ - وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واستن بسنته إلى يوم الدين، وبعد: فقد وقفت - بفضل الله وعونه - في ثنايا البحث على فوائد جمعة، أرى لزماً عليّ - تميماً للفائدة، وتذكيراً بجوهر الموضوع ولُبّه - أن أذكر أهمها، وذلك على النحو الآتي:

**الأول:** أهمية القواعد الفقهية في تحقيق القيم الإنسانية، التي يحتاج إليها العالم بأسره، ولا سيما في أوقات الصراعات الدولية.

**الثاني:** قاعدة الضرر يزال، والقواعد الفقهية المندرجة تحتها لها أثر بالغ في ترسيخ القيم الإنسانية، فهي تدخل في جميع أبواب الفقه من العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والجنايات.

**الثالث:** القيم الإنسانية الصحيحة تؤكد الشرائع السماوية؛ لأن تُعبر عن التكريم الحقيقي للإنسان، واعتبار إنسانيته من خلال مجموعة السلوكيات التي تحكم وجهة نظره، وتصرفاته وآراءه إزاء الثقافات الإنسانية، والصراعات، والمواقف، والأحداث في العالم الخارجي، وتشمل قيم: السلام، والمساواة، والحرية، والرفق بالضعيف، ورعاية المسنين، ورفض القهر، والظلم، ونبذ العنف، ونبذ التفرقة، والعنصرية.

**الرابع:** الصراعات الدولية ليست كلها على نسق واحد، وهي صراعات الحروب، وإنما هي على أنواع، ومنها صراع الثقافات والقيم والحضارات، وصراع التكنولوجيا، .... الخ.

**الخامس:** الانفلات الأخلاقي لا يمثل الحرية، وإنما هو نوع من الانفلات والرجعية، والجاهلية، فالحرية الصحيحة هي التي تتوافق من المبادئ والقيم الإنسانية.

**السادس:** يجب التصدي للانفلات الأخلاقي الناتج عن بعض الصراعات، التي تدعو إلى الرذيلة والفاحشة، حفاظاً على المجتمع.

**السابع:** تحث الشرائع السماوية، وتوجب على البشرية احترام المعاهدات والاتفاقيات الدولية؛ حفاظاً على الشعوب واستقرارها، ونبذاً للعصبية التي تدمر وتخرب البلاد.

**الثامن:** تحرم الشرائع السماوية كل ما يتسبب في وقوع الضرر، وتجرمه؛ لأنه في الحقيقة يتنافى مع القيم الإنسانية، فحرمت المثلية، والمساكنة بين الشباب والفتيات قبل الزواج، والألعاب القاتلة، وكذا حرمت المراهقات الرياضية؛ لما تشتمل عليه من قمار، وغير ذلك، مما يعود على المجتمع بالضرر والفساد.

### التوصيات

أن يُعطي الباحثون القواعد الفقهية مزيداً من الاهتمام، في البحث والدراسة، فهي تدخل في كل أبواب الفقه، من العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والجنايات، ويستطيع الباحثون استخراج موضوعات مختلفة، تسهل عليهم اختيار موضوعات للتسجيل في الماجستير أو الدكتوراه، أو أبحاث الترقية، في شتى المجالات، ومنها على سبيل المثال: القواعد الفقهية وأثرها في العبادات، والقواعد الفقهية وأثرها في المعاملات، والقواعد الفقهية وأثرها في الأحوال الشخصية.

والله الموفق

## فهرس المراجع

أولاً: القرآن الكريم  
ثانياً: كتب التفسير:

▪ تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [٧٠٠-٧٧٤هـ]، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

▪ جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري): محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

▪ الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

ثالثاً: كتب الحديث والتخريج والشروح:

▪ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، مؤسسة قرطبة.

▪ الجامع الكبير (سنن الترمذي): محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م.

▪ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي،

المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

▪ سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

▪ سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

▪ السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ.

▪ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

▪ عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

▪ فتح الباري - ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الاولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- المستدرک علی الصحیحین: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم): مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، مسند من يعرف بالكنى، من يكنى أبا عزيز أبو عزيز بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي أخو مصعب بن عمير له حديث في

غزوة بدر في ذكر الأسارى، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.

▪ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

▪ الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

#### رابعاً: كتب الفقه وأصوله:

▪ الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (سنة الوفاة ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

▪ أضواء على قواعد الفقه الكلية: الأستاذ الدكتور / محمد أبو زيد الأمير، أستاذ الفقه المتفرغ، ونائب رئيس جامعة الأزهر للوجه البحري سابقاً.

▪ الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

▪ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير): علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرّداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (مع دراسة لحياة المؤلف وآثاره وعصره): أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المحقق: أحمد بو طاهر الخطابي، خريج دار الحديث الحسنية - الرباط، أصل الكتاب: دراسة جامعية لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية من دار الحديث الحسنية بالرباط، مطبعة فضالة - المحمدية (المغرب)، عام النشر: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

▪ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبيّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلبيّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

▪ التحيير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، السعودية/ الرياض.

▪ تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

▪ تقرير القواعد وتحرير الفوائد [المشهور بـ «قواعد ابن رجب»]: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

▪ التنبيه في الفقه الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، عالم الكتب.

▪ التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د.

أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

▪ جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرئوط، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى.

▪ الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

▪ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

▪ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

▪ الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

▪ روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

▪ شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، سنة الولادة ٧٢٢هـ / سنة الوفاة، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، لبنان/ بيروت.

▪ الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف): شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

▪ العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابر تي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر.

▪ غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكّي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

▪ الفتاوى الكبرى الفقهية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الانصاري، توفي: ٩٧٤هـ، ١٠٦/٤، دار الفكر.

▪ الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

▪ قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق ودراسة:

مصطفى محمود الأزهرى، (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية)، (دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية)، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

▪ الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

▪ كتاب الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

▪ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، ١٩٩٤هـ.

▪ المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

▪ المختصر الفقهي لابن عرف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

▪ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

▪ المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، ص ١٤٠٠، المحقق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

▪ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

▪ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

▪ المقدمات الممهدة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

▪ نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

▪ نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، ٢٧٧/١٥، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج،

الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

▪ النّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: مجموعة محققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

▪ نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

▪ الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

▪ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: د/ محمد صديق بن أحمد بن محمد، مؤسسة الرسالة.

#### خامساً: كتب الغريب والمعاجم:

▪ البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

▪ تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

▪ لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.
- معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- سادساً: الأبحاث والمراجع العامة:**
- إتلاف أموال الحريين في الفقه الإسلامي: إبراهيم بن عطية بحر، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية - غزة، ٢٠٠٠م.
- أثر الألعاب الإلكترونية عبر الهواتف الذكية، أميرة مشري، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، جامعة أحمد دراية - ولاية أدرار، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، والعلوم الإسلامية.
- أثر ممارسة الألعاب الإلكترونية التفاعلية على الذاكرة العامة لدى تلاميذ مرحلة التعليم الأساسي: د/ نعيم محمد ناجي السيد، بحث منشور في مجلة كلية التربية، جامعة المنصورة، العدد ١١٦، أكتوبر ٢٠٢١م.
- الإخصاب الطبي المساعد في الفقه الإسلامي: د/ نجلاء عبدالجواد فتح الله صهوان، أستاذ الفقه المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، جامعة الأزهر - مجلة الشريعة والقانون - العدد الخامس والثلاثون ٢٠٢٠م.
- الأساليب المتنوعة للتعبير عن مفهوم الصراع في فن التصوير: د/ فادي بطرس ميخائيل حنا، مجلة التربية النوعية والتكنولوجيا - جامعة كفر الشيخ.
- أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة: الباحث/ زياد أحمد سلامة، ط/ الدار العربية للعلوم، دار البيارق.

- الألعاب الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي: د/ عيد أحمد الهادي، بحث بمجلة الشريعة والقانون العدد الثاني عشر، ٢٠٢٠-٢٠٢١م.
- الألعاب الإلكترونية وعلاقتها بانتشار ظاهرة الانتحار لدى الأطفال والمراهقين في المجتمع الجزائري للباحثين: لامية طامية، جميلة قادم، بحث منشور في المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد الخامس، العدد الثاني، أبريل ٢٠٢٢م.
- الانعكاسات التربوية لاستخدام الأطفال للألعاب الإلكترونية، أد: ماجد محمد الزيودي، كلية التربية - جامعة الإسكندرية.
- بحث بكلية التربية جامعة الأزهر، مجلة التربية العدد ١٩١ الجزء الثاني، لعام ٢٠٢١م. بعنوان: القواعد الإنسانية والحضارية ومضامينها التربوية في ضوء التربية الإسلامية (دراسة تحليلية): د/ طلال بن عقيل عطاس الخيري، الأستاذ المشارك بقسم التربية الإسلامية والمقارنة كلية التربية جامعة أم القرى.
- التحديات والألعاب القتالة عبر وسائل التواصل الاجتماعي (دراسة فقهية تأصيلية): د/ نجلاء إبراهيم بركات، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثاني والأربعون ٢٠٢٣م.
- تطبيق الحوت الأزرق بين التدايعات الإعلامية ومتطلبات المواجهة الجزائرية: د/ عادل بو زيدة، بحث منشور في مجلة دفاتر البحوث العلمية، العدد الثاني عشر، جوان ٢٠١٨م.
- التلقيح الصناعي من منظور الفقه الإسلامي: د/ ياسر عبدالحميد جاد الله النجار، مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالدقهلية، مجلة كلية الشريعة والقانون تفهنا الأشرف - دقهلية، العدد الأول، المجلد الثامن عشر.

▪ الجريدة الرسمية العدد (٣٧) مكرر (و) الصادر في ٢٧ المحرم سنة ١٤٤٢هـ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠م السنة الثالثة والستون قانون البنك المركزي، والجهاز المصرفي رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠م، الباب الأول.

▪ جريدة اليوم السابع مقال بعنوان: لعبة الحوت الأزرق على القائمة السوداء لدار الإفتاء. تحريم المشاركة في اللعبة المميتة، تاريخ النشر ٥/٤/٢٠١٨م <https://www.youm7.com>.

▪ حقيقة البيتكوين وحكم التعامل به (دراسة فقهية مقارنة): عبدالله أحمد ربيعي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان - جامعة الأزهر، العدد الثالث، جمادى الأولى، عام ٢٠٢٠م.

▪ الصراع السياسي الدولي مفهومه وأسبابه وأنواعه: د/ حسين حسين صالح سميع، بحث بمجلة آداب الحديدية - العدد الخامس عشر - أكتوبر ٢٠٢٢م، كلية الآداب - جامعة الحديدية.

▪ العملات الافتراضية (المقومات، الخصائص، التدايعات وآفاق المستقبل): د/ منصور علي منصور شطا، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية - كلية الحقوق - جامعة دمياط، العدد السادس يوليو ٢٠٢٢م.

▪ العملات الرقمية المشفرة وأثرها على النظام الاقتصادي في الشريعة والقانون: د/ حسن سيد حسن علي اليداك، مجلة الشريعة والقانون، العدد الأربعون، أكتوبر ٢٠٢٢م.

▪ العملات المشفرة: فرص وتحديات استخدامها: آمال مرزوق، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة طاهري محمد بشار - كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، وعلوم التيسير، عام ٢٠٢٠م.

- قاعدة الضرر يزال وتطبيقاتها في النوازل الطبية المعاصرة - نماذج مختارة:-  
نصيرة خليف، أنفال رمضان.
- قضايا فقهية معاصرة: أ.د/ عطا عبد العاطي السنباطي، عميد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة.
- مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، فتوى بعنوان (مركز الفتوى يدق ناقوس الخطر) تاريخ النشر ٢٦ / ٤ / ٢٠١٨م <https://www.azhar.eg>
- المساكنة قبل الزواج (دراسة فقهية مقارنة): د/ نجلاء عطا الله أحمد بخيت، مدرس الفقه المقارن بكلية البنات الإسلامية بأسبوط، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين - فرع دسوق - كفر الشيخ.
- مفهوم الصراع دراسة في الأصول والنظريات: د/ منير محمود بدوي، مجلة الدراسات المستقبلية - جامعة أسبوط، العدد الثالث، ١٩٩٧م.  
<https://democraticac.de/>  
<https://democraticac.de/?p=٥١٢٥٩> الدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.

<https://www.almasryalyoum.com>

**References:****1: alquran alkarim****2: kutub altafsir:**

- tafsir alquran aleazimi: 'abu alfida' 'iismaeil bin eumar bn kathir alqurashii aldimashqiu [700 -774 ha], almuhaqiq: sami bin muhamad salamata, dar tiibat lilnashr waltawzie, altabeati: althaaniat 1420hi - 1999m.

- jamie albayan fi tawil alquran (tafsir altabri): muhamad bin jarir bin yazid bin kathir bin ghalib alamli, 'abu jaefar altabari (almutawafaa : 310hi), tahqiq : 'ahmad muhamad shakir, muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1420hi - 2000m.

- aljamie li'ahkam alquran = tafsir alqurtubi: 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin farah al'ansarii alkhazrajiu shams aldiyn alqurtibii (almutawafaa : 671hi), tahqiqu: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish, dar alkutub almisriat - alqahiratu, altabeatu: althaaniat , 1384hi - 1964m.

**3: kutub alhadith waltakhrij walshuruh:**

- altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanid: 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamrii alqurtibii (almutawafaa : 463h), almuhaqiqi: mustafaa bin 'ahmad alealwaa w muhamad eabd alkabir albakraa, muasasat qurtiba.

- aljamie alkabir (sunan altirmidhiu): muhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, 'abu eisaa (almutawafaa: 279hi), almuhaqiqi: bashaar eawad maerufun, dar algharb al'iislami - bayrut, 1998m.

- aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamuh = sahih albukhari: muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhari aljaeafi, almuhaqaqa: muhamad zuhayr bin nasiralnaasir, dar tawq alnajaa (msawarat ean alsultaniat bi'iidafat tarqim muhamad fuad eabd albaqi), altabeati: al'uwlaa, 1422h.

- sunan 'abi dawud: 'abu dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidad bin eamrw al'azdi alssijistany (almutawafaa: 275hi), almuhaqiqi: sheayb al'arnawuwt - mhammad kamil qarrah bilili, dar alrisalat alealamiati, altabeatu: al'uwlaa, 1430hi - 2009m.

- snan aldaariqatani: 'abu alhasan eali bin eumar bin 'ahmad bin mahdi bin maseud bin alnueman bin dinar albaghdadi aldaaruqutnii (almutawafaa: 385hi), haqaqah wadabt nasih waealaq ealayhi: shueayb alarnuuwta, hasan eabd almuneim shalabi, eabd allatif haraz

allah, 'ahmad barhum, muasasat alrisalati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1424 hi - 2004 ma.

- alsunan alkubraa: 'ahmad bin alhusayn bin eali bin musaa alkhusrayjirdy alkhirasani, 'abu bakr albayhaqi (almutawafaa: 458h), almuhaqaqa: muhamad eabd alqadir eataa, dar alkutub aleilmiati, bayrut - libanati, altabeati: althaalithati, 1424h.

- sharah alzarqani ealaa muataa al'iimam malk: muhamad bin eabd albaqi bin yusif alzarqani almisri al'azhari, tahqiqqa: tah eabd alrawuwf saed, maktabat althaqafat aldiyniat - alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1424hi - 2003m.

- eumdat alqariy sharh sahih albukhari: 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabi alhanafii badr aldiyn aleayni (almutawafaa: 855ha), dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.

- fath albari - abn hajar : fath albari sharh sahih albukharii, 'ahmad bin ealiin bin hajar 'abu alfadl aleasqalani alshaafieaya, tahqiqu: 'ahmad bin eali bin hajar 'abu alfadl aleasqalani alshaafieii, dar almaerifat - bayrut, 1379h.

- fid alqadir sharh aljamie alsaghira: zayn aldiyn muhamad almadeui baeabd alrawuwf bin taj alearifin bin ealiin alminawi (almutawafaa : 1031hi), dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan altabeat alawlaa 1415h - 1994m.

- majmae alzawayid wamanbae alfawayidi: 'abu alhasan nur aldiyn eali bin 'abi bakr bin sulayman alhaythamii (almutawafaa: 807hi), almuhaqiqi: husam aldiyn alqudsi, maktabat alqudsi, alqahirati, 1414h, 1994m.

- alimustadrak ealaa alsahihayni: 'abu eabd allah alhakim muhamad bin eabd allah bin muhamad bin hamduih bin nueym bin alhakam aldabiu altahmaniu alnaysaburiu almaeruf biaibn albaye (almutawafaa: 405hi), tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eataa, dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1411 ha- 1990m.

- msnid al'iimam 'ahmad bin hanbul: 'abu eabd allh 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshaybani (almutawafaa: 241hi), almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwt - eadil murshid, wakhrun, 'iishrafi: d eabd allah bin eabd almuhsin alturki, muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1421 hi - 2001m.

- almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalam (shih muslimin): muslim bin alhajaaj

'abu alhasan alqushayri alnaysaburi (almutawafaa: 261hi) almuhaqaqi: muhamad fuad eabd albaqi, dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.

- almuejam alkaabira: sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwab bin mutayr allakhmi alshaami, 'abu alqasim altabarani (almutawafaa: 360hi), musnad man yueraf bialkinaa, man yuknaa 'aba eaziz 'abu eaziz bin eumayr bin hashim bin eabd manaf bin eabd aldaar bin qusay 'akhu museab bin eumayr lah hadith fi ghazwat badr fi dhikr al'asaraa, almuhaqaqi: hamdi bin eabd almajid alsalafi, maktabat aibn taymiat - alqahirati, altabeati: althaaniati.

- alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji: 'abu zakariaa yahyaa bin sharaf bin miriin alnawawiu, dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeat althaaniatu, 1392h.

- almuata'a: malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahi almadanii (almutawafaa: 179hi), almuhaqaqi: muhamad mustafaa al'aezami, muasasat zayid bin sultan al nahyan lil'aemal alkhayriat wal'iinsaniat - 'abu zabi - al'iimarati, altabeatu: al'uwlaa, 1425hi - 2004m.

#### 4: kutub alfiqh wa'usulihi:

- al'ashbah walnazayir: eabd alrahman bin 'abi bakr alsuyuti (snat alwafat 911hi), dar alkutub aleilmiaati, bayrut, 1403hi.

- 'adwa' ealaa qawaeid alfiqh alkuliyati: al'ustadh alduktur/ muhamad 'abu zayd al'amir, 'ustadh alfiqh almutafirghi, wanayib rayiys jamieat al'azhar lilwajh albahrii sabqa.

- al'um: alshaafieiu 'abu eabd allh muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii alqurashii almakiyi (almutawafaa: 204hi), dar almaerifat - bayrut, bidun tabeati, 1410h/1990m.

- al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf (almatbue mae almuqanae walsharh alkaabiri): eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman bin 'ahmad almardawy (almutawafaa: 885 hu), tahqiqu: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki - alduktur eabd alfataah muhamad alhulu, hajar liltibaat walnashr waltawzie wal'ielani, alqahirat - jumhuriat misr alearabiat altabeati: al'uwlaa, 1415hi - 1995m.

- 'iidah almasalik 'iilaa qawaeid al'iimam malik (mae dirasat lihayaat almualif watharih waesrihi): 'abu aleabaas 'ahmad bin yahyaa alwinishrisaa, almuhaqiqi: 'ahmad bu tahir alkhatabi, khiriyy dar alhadith alhasaniat - alribati, 'asl alkitabi: dirasat jamieat linil diblum aldirasat aleulya fi aleulum al'iislati min dar alhadith alhusaniat bialribati, matbaeat fadalat - almuhamadia (almaghribi), eam alnashr: 1400h - 1980m.

- bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biabn rushd alhafid (almutawafaa: 595hi), dar alhadith - alqahirati, bidun tabeatin, 1425hi - 2004m.
- badayie alsanayie fi tartib alsharayiei: eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasani alhanafii (almutawafaa: 587hi), dar alkutub aleilmiati, altabeati: althaaniati, 1406hi - 1986m.
- albinayat sharh alhidayati: 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanafii badr aldiyn aleaynii (almutawafaa: 855hi), dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan, altabeati: al'uwlaa, 1420hi - 2000m.
- alibayan waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil almustakhrajati: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii (almutawafaa: 520hi), haqaqahu: d muhamad haji wakhrun, dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan, altabeata: althaaniati, 1408hi - 1988m.
- altaj wal'iiklil limukhtasar khalil: muhamad bin yusif bin 'abi alqasim bin yusif aleabdari algharnati, 'abu eabd allh almawaq almalikiu (almutawafaa: 897hi), dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1416h-1994m.
- tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshshilbii: euthman bin eali bin mahjin albariei, fakhr aldiyn alziylei alhanafii (almutawafaa: 743 hu), alhashiat: shihab aldiyn 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin yunis bin 'iismaeil bin yunis alshshilbi (almutawafaa: 1021 hu), almatbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirata, altabeatu: al'uwlaa, 1313h.
- altahbir sharh altahrir fi 'usul alfiqah: eala' aldiyn 'abi alhasan eali bin sulayman almirdawii alhanbali, tahqiqu: da. eabd alrahman aljabrin, da. eawad alqaranii, du. 'ahmad alsaraha, maktabat alrishdi, 1421h - 2000ma, alsaediati/ alriyad.
- tashnif almasamie bijame aljawamie litaj aldiyn alsabiki: 'abu eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir alzarkashii alshaafieii (almutawafaa: 794h), dirasat watahqiqi: d sayid eabd aleaziz - d eabd allah rabie, almudarisan bikuliyat aldirasat al'iislati walearabiat bijamieat al'azhar, maktabat qurtbat lilbahth aleilmii wa'iihya' alturath - tawzie almaktabat almakiyati, altabeati: al'uwlaa, 1418hi - 1998m.
- taqrir alqawaeid watahrir alfawayid [almashhur bi <<qawaeid aibn rajaba>>]: zayn aldiyn eabd alrahman bin 'ahmad bin rajab alhanbali

(almutawafaa: 795 hu), almuhaqiqi: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al silman, dar aibn eafaan lilnashr waltawziei, almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeati: al'uwlaa, 1419h.

- altanbih fi alfiqh alshaafieii: 'abu ashaq 'iibrahim bin ealii bin yusuf alshiyrazii (almutawafaa: 476hi), ealim alkutub.

- altawdih fi sharh almukhtasar alfareii liabn alhajibi: khalil bin 'iishaq bin musaa, dia' aldiyn aljundii almaliki almisrii (almutawafaa: 776hi), almuhaqiqi: da. 'ahmad bin eabd alkarim najib, markaz najibuyh lilmakhtutat wakhidmat altarathi, altabeati: al'uwlaa, 1429hi - 2008m.

- jamie al'usul fi 'ahadith alrasul: majd aldiyn 'abu alsaeadat almubarak bin muhamad aljazarii abn al'uthir (almutawafaa : 606hi), tahqiqu: eabd alqadir al'arnawuwta, maktabat alhulwani - matbaeat almalaah - maktabat dar albayan, altabeatu: al'uwlaa.

- aljawharat alnayrat: 'abu bakr bin eali bin muhamad alhadaadi aleabaadi alzzabidi alyamani alhanafii (almutawafaa: 800hi), almatbaeat alkhayriati, altabeatu: al'uwlaa, 1322h.

- hashiat aleataar ealaa sharh aljalal almahaliyi ealaa jame aljawamiei: hasan bin muhamad bin mahmud aleataar alshaafieii (almutawafaa: 1250h), dar alkutub aleilmiati, bidun tabeat wabidun tarikhi.

- alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni: 'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasari albaghdadii, alshahir bialmawardi (almutawafaa: 450h), almuhaqiqi: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjudi, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1419hi -1999m.

- aldhakhirati: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almalikiu alshahir bialqurafii (almutawafaa: 684h), almuhaqiqi: juz' 1, 8, 13: muhamad haji, juz' 2, 6: saeid 'aerab, juz' 3 - 5, 7, 9 - 12: muhamad bu khubzata, dar algharb al'iislami- bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1994m.

- rudat altaalibin waeumdat almuftina: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676hi), almaktab al'iislamia, bayrut, 1405hi.

- sharah alzarkashiu ealaa mukhtasar alkharqi: shams aldiyn 'abi eabd allah muhamad bin eabd allah alzarkashi almisrii alhanbali, sanat alwiladat 722h/ sanat alwafaat , tahqiq qadam lah wawade hawashihi:

eabd almuneim khalil 'ibrahim, dar al kutub aleilmiati, 1423hi - 2002m, lubnan/ bayrut.

- alsharh alkabir (al matbue mae almuqanae wal'iinsafi): shams aldiyn 'abu alfaraj eabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdasii (almutawafaa: 682 hu), tahqiq: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki - alduktur eabd alfataah muhamad alhulu, hajar liltibaeat walnashr waltawzie wal'ielani, alqahirat - jumhuriat misr alearabiat, altabeati: al'uwlaa, 1415hi - 1995m.

- aleinayat sharh alhidayati: muhamad bin muhamad bin mahmud, 'akmal aldiyn 'abu eabd allah abn alshaykh shams aldiyn abn alshaykh jamal aldiyn alruwmiu albabiratii (almutawafaa: 786hi), dar alfikri.

- ghamz euyun albasayir fi sharh al'ashbah walnazayira: 'ahmad bin muhamad makiy, 'abu aleabaasi, shihab aldiyn alhusayni alhamawi, dar al kutub aleilmiati, 1405h/ 1985m.

- alfatawaa alkubraa alfiqhiati: shihab aldiyn 'ahmad bin muhamad bin ealiin bin hajar alhaytmii alsaedii aliansari, tawfi: 974 ha, 4/106, dar alfikri.

- alfuruq = 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruq: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqurafi (almutawafaa: 684h), ealam al kutub, bidun tabeat wabidun tarikhi.

- qawaeid aibn almulaqan 'aw <<al'ashbah walnazayir fi qawaeid alfiqh>>: siraj aldiyn 'abu hafs eumar bin eali al'ansarii almaeruf bi abn almulaqin (almutawafaa: 804 ha), tahqiq wadirasatu: mustafaa mahmud al'azhari, (dar aibn alqiam llnashr waltawzie, alriyad - almamlakat alearabiat alsaediutu), (dar aibn eafaan llnashr waltawzie, alqahirat - jumhuriat misr alearabiati), altabeatu: al'uwlaa, 1431hi - 2010m.

- alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620hi), dar al kutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1414hi - 1994m.

- ktab alfurue w maeah tashih alfurue lieala' aldiyn eali bin sulayman almardawi: muhamad bin muflah bin muhamad bin mufraji, 'abu eabd allah, shams aldiyn almuqdisii alraaminaa thuma alsaalihii (almutawafaa: 763hi), almuhaqiqi: eabd allah bin eabd almuhsin alturki, muasasat alrisalati, altabeati: altabeat al'uwlaa 1424hi - 2003ma.

• kifayat al'akhyar fi hali ghayat alaikhhtisari: taqi aldiyn 'abi bakr bin muhamad alhusayni alhusayni aldimashqiu alshaafieayi, tahqiqa: eali eabd alhamid baltaji w muhamad wahabi sulayman, dar alkhayri-dimashqa, 1994h.

• almajmue sharh almuhadhab (me takmilat alsabakii walmutieii): 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii (almutawafaa: 676ha), dar alfikri.

• almukhtasar alfiqhii liabn earaf: muhamad bin muhamad aibn earafat alwrighmi altuwnisii almalki, 'abu eabd allah (almutawafaa: 803 ha), almuhaqiqu: du. hafiz eabd alrahman muhamad khayr, muasasatan khalf 'ahmad alkhabtur lil'aemal alkhayriati, altabeati: al'uwlaa, 1435hi - 2014m.

• maratib al'ijmae fi aleibadat walmueamalat walaietiqadati: 'abu muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi alqurtubii alzaahirii (almutawafaa : 456hi), dar alkutub aleilmiat - bayrut.

• almaeunat ealaa madhhab ealam almadina <<al'iimam malik bin 'anas>>: 'abu muhamad eabd alwahaab bin eali bin nasr althaelabi albaghdadi almalikii (almutawafaa: 422hi), sa1400, almuhaqiq: hamish eabd alhqq, almaktabat altijariati, mustafaa 'ahmad albaz - makat almukaramati, 'asl alkitabi: risalat dukturatan bijamieat 'um alquraa bimakat almukaramati.

• mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji: shams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatab alshirbinii alshaafieii (almutawafaa: 977hi), dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1415hi - 1994m.

• almughaniy fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal alshaybani: eabd allh bin 'ahmad bin qudamat almaqdisii 'abu muhamad, dar alfikr - bayrut, altabeat al'uwlaa , 1405hi.

• almuqadimat almumahadati: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii (almutawafaa: 520hi), tahqiqu: alduktur muhamad haji, dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1408 hi - 1988m.

• nihayat alsuwl sharah minhaj alwusuli: al'iimam jamal aldiyn eabd alrahim al'iisnawi, dar alkutub aleilmiat -birut- lubnan, altabeat al'uwlaa, 1420h- 1999m.

• nihayat almattlab fi dirayat almadhhaba: eabd almalik bin eabd allh bin yusif bin muhamad aljuayni, 'abu almaeali, rukn aldiyn, almulaqab bi'iimam alharamayn (almutawafaa: 478h), 15/277, haqaqah wasanae

faharishu: 'a. da/ eabd aleazim mahmud alddyb, dar alminhaji, altabeati: al'uwlaa, 1428h-2007m

- alnnawadr walzziadat ealaa ma fi almdawwant min ghayriha min al'umhati: 'abu muhamad eabd allah bin ('abi zayda) eabd alrahman alnafzi, alqayrawani, almalikii (almutawafaa: 386hi), tahqiqu: majmueat muhaqiqina, dar algharb al'iislami, bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1999m.

- nil al'uwtar: muhamad bin ealiin bin muhamad bin eabd alllh alshuwkanii alyamanii (almutawafaa: 1250hi), tahqiqu: eisam aldiyn alsababiti, dar alhadithi, masr, altabeatu: al'uwlaa, 1413hi - 1993m.

- alhidayat ealaa madhhab al'iimam 'abi eabd allah 'ahmad bin muhamad bin hanbal alshaybani: mahfuz bin 'ahmad bin alhasan, 'abu alkhataab alkuludhaniu, almuhaqaqa: eabd allatif hamim - mahir yasin alfahl, muasasat ghras lilnashr waltawzie, altabeati: al'uwlaa, 1425hi / 2004m.

- alwjiz fi 'iidah qawaeid alfiqh alkuliyati: du/ muhamad sidiyq bin 'ahmad bin muhamad, muasasat alrisalati.

#### **5: kutub algharib walmaejim:**

- albadr almunir fi takhrij al'ahadith wal'athar alwaqieat fi alsharh alkabiri: abn almulaqin siraj aldiyn 'abu hafs eumar bin ealii bin 'ahmad alshaafieii almisrii (almutawafaa: 804hi), tahqiqu: mustafaa 'abu alghit waeabd allah bin sulayman wayasir bin kamali, dar alhijrat lilnashr waltawzie - alriyad-alsaediat, altabeati: alawlaa, 1425h-2004m.

- taj alearus min jawahir alqamus: mhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, 'abu alfayda, almlqbb bimurtadaa, alzzabydy, almuhaqaqi: majmueat min almuhaqiqina, dar alhidayti.

- lisan alarabi: muhamad bin makram bin ealaa, 'abu alfadali, jamal aldiyn aibn manzur al'ansari alruwayfei al'iifriqii (almutawafaa: 711hi), dar sadir - bayrut, altabeata: althaalithat - 1414h.

- almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabira: 'ahmad bin muhamad bin eali alfiuwmi thuma alhamawy, 'abu aleabaas (almutawafaa: nahw 770hi), almaktabat aleilmiat - bayrut.

- maejam allughat alarabiat almueasirati: d 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumri, ealam alkutub, altabeatu: al'uwlaa, 1429hi - 2008m.

#### **6: al'abhath walmarajie aleama:**

- 'iitlaf 'amwal alharbiyn fi alfiqh al'iislami: 'iibrahim bin eatiat bihri, risalat majistir, aljamieat al'iislamiat - ghazata, 2000m.

• 'athar al'aleab al'iiliktruniat eabr alhawatif aldhakiati, 'amirat mashri, (mudhakirat linil shahadat almastar), jamieat 'ahmad dirayata-wilayat 'adrar, kuliyat aleulum al'iinsaniat walaijtimaeiati, waleulum al'iislamiati.

• 'athar mumarasat al'aleab al'iiliktruniat altafaeuliat ealaa aldhaakirat aleamat ladaa talamidh marhalat altaelim al'asasii: du/ naeim muhamad naji alsayidu, bahath manshur fi majalat kuliyat altarbiati, jamieat almansurat, aleadad 116, 'uktubar 2021m.

• al'iikhsab altibiyyi almusaeid fi alfiqh al'iislami: du/ najla' eabdialjawad fatah allah sahwana, 'ustadh alfiqh almusaeid bikuliat aldirasat al'iislamiat walearabiat lilbanat bidiminhuri, jamieat al'azhar-majalat alsharieat walqanun - aleadad alkhamis walthalathun 2020m.

• al'asalib almutanawieat liltaebir ean mafhum alsirae fi fani altaswiri: du/ fadi butrus mikhayiyl hanaa, majalat altarbiat alnawieat waltiknulujiia - jamieat kafr alshaykh.

• 'atfal al'anabib bayn aleilm walsharieati: albahithi/ ziad 'ahmad salamat, ta/ aldaar alearabiat lileulumu, dar albayarq.

• al'aleab al'iiliktruniat wa'ahkamuha fi alfiqh al'iislami: du/ eid 'ahmad alhadi, bahath bimajalat alsharieat walqanun aleadad althaani eashra, 2020-2021m.

• al'aleab al'iiliktruniat waealaqatuha biaintishar zahirat alaintihar ladaya al'atfal walmurahiqin fi almujtamae aljazayirii lilbahithatayni: lamiat tamiatun, jamilat qadim, bahath manshur fi almajalat aljazayiriati lil'abhath waldirasati, almujalad alkhamis, aleadad althaani, 'abril 2022m.

• alianeikasat altarbawiat liastikhdam al'atfal lil'aleab al'iiliktruniati, 'ada: majid muhamad alzuyudi, kliat altarbiat - jamieat al'iiskndiriati.

• bhath bikuliyat altarbiat jamieat al'azhar, majalat altarbiat aleadad 191 aljuz' althaani, lieam 2021m. bieunwani: alqawaeid al'iinsaniat walhadariat wamadaminuha altarbawiat fi daw' altarbiat al'iislami (dirasat tahliliati): da/ talal bin eqil eataas alkhayri, al'ustadh almusharik biqism altarbiat al'iislamiat walmuqaranat kuliyat altarbiat jamieat 'um alquraa.

• altahadiyat wal'aleab alqatilat eabr wasayil altawasul alaijtimaeii (dirasat fiqhiat tasiliatin): du/ najla' 'iibrahim barkati, majalat alsharieat walqanuni, aleadad althaani wal'arbaeun 2023m.

• tatbiq alhwt al'azraq bayn altadaeiat al'iielamiat wamutatalibat almuajahat aljazayiriati: du/ eadil bu zidat, bahath manshur fi majalat dafatir albuqhuth aleilmiati, aleadad althaani eashr, jwan 2018m.

- altalqih alsinaeiu min manzur alfiqh al'iislami: du/ yasir eabdalhamid jad allah alnajar, mudaris alfiqh almuqaran bikuliyat alsharieat walqanun bialdaqahliat, majalat kuliyat alsharieat w alqanun tafahuna al'ashrafi- daqahliat, aleadad al'awala, almujalad althaamin eashr.
- aljaridat alrasmiat aleadad (37) mukarir (w) alsaadir fi 27 almuhram sanat 1442hi almuafiq 15 sibtambar sanat 2020m alsanat althaalithat walsituwn qanun albank almarkazi, waljihaz almasrifii raqm (194) lisanat 2020m, albab al'uwl.
- jaridat alyawm alsaabie maqal bieunwani: luebat alhawt al'azraq ealaa alqayimat alsawda' lidar al'iifta'i. tahrим almusharakat fi alluebat almumitati, tarikh alnashr 5/4/2018m <https://www.youm7.com>.
- haqiqat albitikwin wahakam altaeamul bih (dirasat fiqhiat muqaranati): eabdallah 'ahmad rabei, majalat kuliyat aldirasat al'iislamiat binin bi'aswan - jamieat al'azhar, aleadad althaalithi, jamadaa al'uwl, eam 2020m.
- alsirae alsiyasiu alduwaliu mafhumuh wa'asbabuh wa'anwaeuhu: da/ husayn husayn salih samie, bahath bimajalat adab alhadidat - aleadad alkhamis eashar - aiktubar 2022m , kuliyat aladab - jamieat alhadidati.
- aleumlat alaiftiradia (almuqawimati, alkhasayisi, altadaeiat wafaq almustaqbali): du/ mansur eali mansur shataa, majalat huquq dimyat lildirasat alqanuniat walaiqtisadiat - kuliyat alhuquq -jamieat damyati, aleadad alsaadis yuliu 2022m.
- aleumlat alraqamiat almushfarat wa'atharuha ealaa alnizam alaiqtisadii fi alsharieat walqanun : d/ hasan sayid hasan eali alyadak, majalat alsharieat walqanunu, aleadad al'arbaewn, 'uktubar 2022m.
- aleumlat almushfaratu: furas watahadiyat aistikhdamiha: amal marzuq, majalat albashayir alaiqtisadiati, jamieat tahiri muhamad bashaar -kuliyat aleulum alaiqtisadiat waleulum altijariati, waeulum altaysir, eam 2020m.
- qaeidat aldarar yazal watatbiqatiha fi alnawazil altibiyat almueasirat - namadhij mukhtaratum-: nasirat khalif, 'anfal ramadani.
- qadaya fiqhiat mueasirati: 'a.d/ eata eabd aleati alsinbati, eamid kuliyat alsharieat walqanun bialqahirati.
- markaz aliazihar alealamii lilfatwaa al'iilikturniati, fatwaa bieunwan (markaz alfatwaa yaduqu naqus alkhatari) tarikh alnashr 26/4/2018m <https://www.azhar.eg>.

• almusakanat qabl alzawaj (dirasat fiqhiat muqaranatin): du/ najla' eata allah 'ahmad bakhit, mudaris alfiqh almuqaran bikuliyat albanat al'iislatmiat bi'asyuta, majalat kuliyat aldirasat al'iislatmiat walearabiat lilbinin- fare dasuq- kafr alshaykh.

• mafhum alsirae dirasat fi al'usul walnazariaati: du/ munir mahmud bidwi, majalat aldirasat almustaqbaliat - jamieat 'asyut, aleadad althaalithi, 1997m.

<https://democraticac.de/> <https://democraticac.de/?p=51259> aldirasat alastiratijiati walsiyasiati walaiqtisadiatu.

<https://www.almasryalyoum.com>

## فهرس الموضوعات

٢٤١٣	..... المقدمة
٢٤١٤	..... إشكالية البحث:
٢٤١٥	..... أسباب اختيار الموضوع، وأهميته:
٢٤١٥	..... الدراسات السابقة:
٢٤١٦	..... خطة البحث:
٢٤١٧	..... منهج الباحث:
٢٤١٩	..... المبحث الأول التعريف بمفردات عنوان البحث
٢٤١٩	..... المطلب الأول التعريف بالقواعد الفقهية وأهميتها
٢٤١٩	..... الفرع الأول تعريف القواعد الفقهية
٢٤٢١	..... الفرع الثاني أهمية القواعد الفقهية
٢٤٢٤	..... الفرع الثالث الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي
٢٤٢٥	..... المطلب الثاني المقصود بالقيم الإنسانية
٢٤٢٧	..... المطلب الثالث معنى الصراعات الدولية، والثقافية
٢٤٣٠	..... المبحث الثاني قاعدة الضرر وأثرها في ترسيخ القيم
٢٤٣١	..... المطلب الأول معنى قاعدة الضرر يزال وحجيتها
٢٤٣١	..... الفرع الأول معنى قاعدة الضرر يزال
٢٤٣٢	..... الفرع الثاني حجبية قاعدة الضرر يزال
٢٤٣٥	..... المطلب الثاني قاعدة الضرر يزال، وأثر في ترسيخ القيم الإنسانية في أوقات الحرب
٢٤٣٦	..... الفرع الأول: إقامة المعاهدات
٢٤٣٩	..... الفرع الثاني: معاملة الأسرى
٢٤٣٩	..... الفصن الأول: معاملة الأسرى غير المسلمين
٢٤٤١	..... الفصن الثاني: فكاك الأسير المسلم
٢٤٤٢	..... الفرع الثالث حرمة استعمال الأسلحة المحرمة دولياً
٢٤٤٤	..... الفرع الرابع: حرمة التعدي على المدنيين في الحرب
٢٤٤٧	..... الفرع الخامس إباحة المحرم من الطعام والشراب حال ضرورة الحرب
٢٤٤٨	..... الفرع السادس إتلاف أموال الحربيين في القتال
٢٤٥٠	..... الفرع السابع حرمة التمثيل بالموتى
٢٤٥٢	..... المطلب الثالث قاعدة الضرر يزال، وأثرها في ترسيخ القيم في أوقات الصراعات الثقافية والحضارية

٢٤٥٢	الفرع الأول: تحريم المساكنة قبل الزواج
٢٤٥٦	الفرع الثاني: تحريم المثلية
٢٤٥٨	الفرع الثالث: المراهنات الرياضية
٢٤٦٠	الفرع الرابع: التلقيح الصناعي وبنوك النطف (المني)
٢٤٦٥	الفرع الخامس: العملات الرقمية المشفرة
٢٤٦٨	الفرع السادس: الألعاب الإلكترونية القاتلة
٢٤٧١	الفرع السابع: بيع المحتكر جبراً عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع دفعاً للضرر العام وقت الصراعات
٢٤٧٤	الخاتمة
٢٤٧٥	التوصيات
٢٤٧٦	فهرس المراجع
٢٤٩١	REFERENCES:
٢٥٠٢	فهرس الموضوعات